جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

ترقية الممارسات الديمقراطية في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة 2016- 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

قويسم شيماء

إشراف الأستاذ:

لرقم رشيد

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مزهود حنان	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-	رئيسا
لرقم رشيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-	مشرفا ومقررا
جفالي أسامة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: **2022/2021**

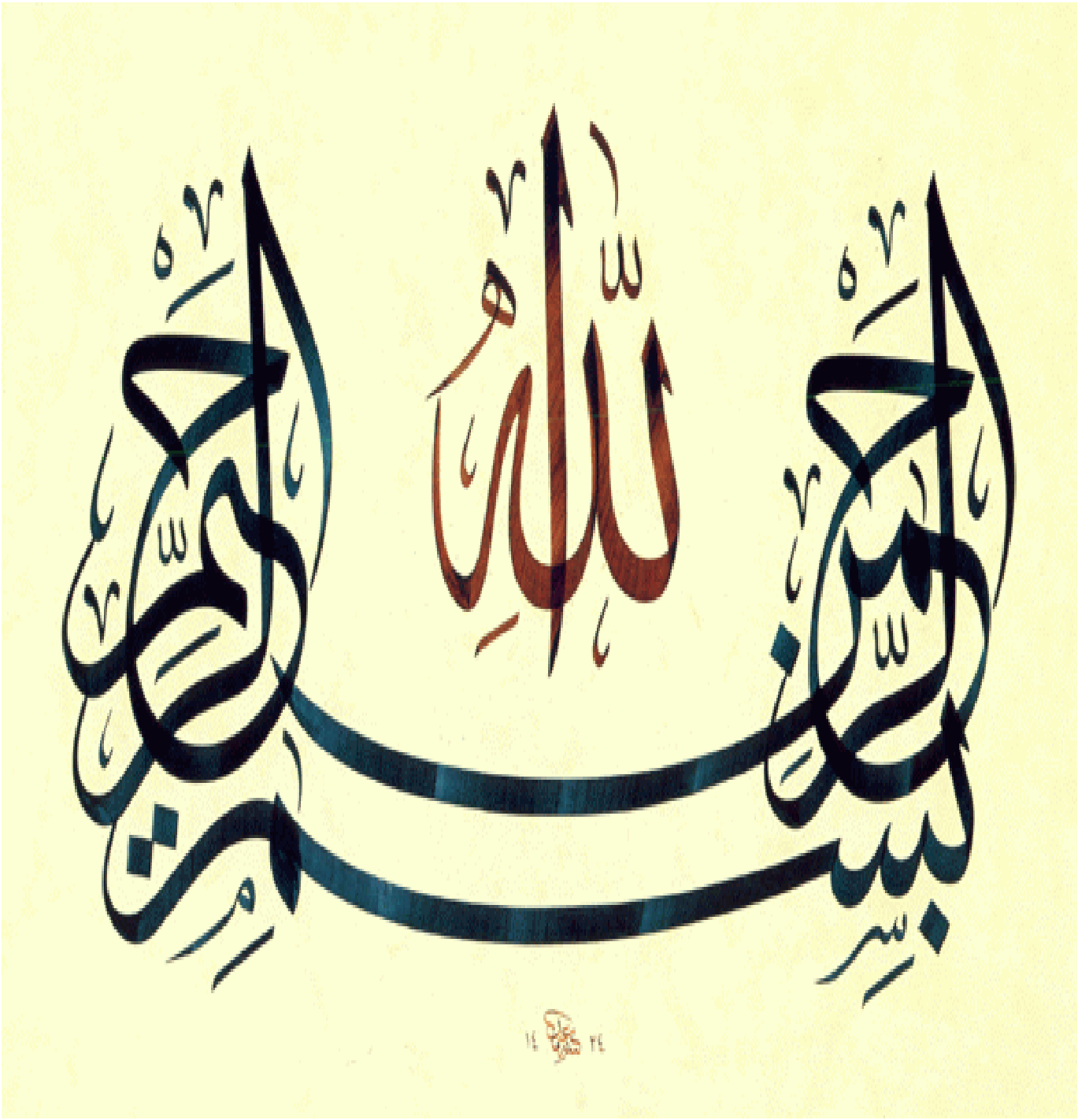
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على اتمام هذا العمل وتحقيق الهدف المرجو منه

تقديرا وعرفانا منا لابد أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "لرقم رشيد" الذي أشرف على هذه الدراسة وكان خير موجه لي في جميع مراحلها، والذي قدم لي النصح والإرشاد ومنحني من عمله الوفير، وكان لتوجيهاته القيمة وملاحظاته البناءة الأثر الكبير في إخراجها إلى حيز الوجود

وثناء كبير لكل من مدّ لنا يد العون وسهل لنا هذا العمل ولو بكلمة طيبة بعث فينا الأمل وقدم لنا المساعدة قليلا أو كثيرا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث وأولهم بعد المولى عز وجل والد يا الكريمين أطال الله في أعمارهما إذ لم يبخلوا علي بالدعاء والثبات وحسن التحصيل والتوفيق وتمام التسهيل.

مقدمة

مقدمة:

يظهر التعديل الدستوري كأداة فعالة تعبر عن حركية النصوص القانونية وتفاعلها مع حق المواطن وأمم التغيير بما يلائم التطورات والمستجدات إذ يعتبر من اهم المواضيع الهامة في رفع مستوى ممارسة السلطة.

إن الضرورة للتعديل الدستوري لا ترتبط فقط بضرورة الاستجابة الفعلية بما تشهده الدول والمجتمعات من تطور ونهوض في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، إنما بغية التأكيد والإدلال أن الدساتير ليس نصوص ثابتة ولا ارتباط مرهون بفترة محددة، فإنما يأتي هذا التعديل من اجتهاد بشري قابل دائما للتطور والتحسن، ويتبع متغيرات المجتمع وقد تتجه تعديلاته أيضا إلى دوافع وأسباب قد تكون شخصية وقد تكون سياسية مواكبة لتلك الفترة التي تمت فيها التعديلات.

إذ حظي موضوع التعديلات الدستورية خاصة ما تعلق بالممارسة الديموقراطية بأهمية كبيرة إذ أخد مساحة شاسعة من التعديلات فنخص في موضوعنا التعديل الدستوري 2016 والتعديل الموالي له 2020، التي برزت فيه إضافات خاصة الممارسات الديموقراطية حيث أثار هذا الأخير انشغال الطبقة القانونية التي تهتم بحقوق وحريات الأفراد فنجده يطرح نفسه كموضوع متعدد الاتجاهات لوجود علاقة ترابط وتكامل بينه وبين مجالات أخرى سواء كانت (قانونية، سياسية، اجتماعية، ثقافية...).

ومع ظهور التجدد والحركة في مجالات عدة فإن المؤسس الدستوري مضطر من فترة لأخرى إلى إدخال إصلاحات على النظام الدستوري والسياسي وهو ما لا يتجسد إلا بالتعديل الدستوري.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هده الدراسة كونها تعالج موضوع مهم وحساس يتعلق ويرتبط بالنظام السياسي الديموقراطي للدولة، اذ يرتبط بفكرة تجسيد دولة القانون والتي تقوم على مبدأ تدرج القواعد القانونية بحيث وجب احترام القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور طبعا، وبالتالي دراسة التعديلات الدستورية التي وردت على دستور 2020 و2020 بالتحديد.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

بحكم التخصص الذي أتابع مشواري الدراسي فيه وهو تخصص القانون العام، أرى في نفسي رغبة وميول حول ما تعلق بالدستور وما يتضمنه من مواضيع.

2- الأسباب الموضوعية:

معرفة المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 كذلك التعديل الدستوري 2020 في مجال دور التعديلات الدستورية في ترقية الممارسات الديموقراطية وما تعلق بحقوق وحريات الأفراد.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة ما جاء به التعديل الدستوري 2016 و2020 من تعديلات وتخص حقوق وحريات الأفراد في المجتمع كذلك ما تعلق بمجال الرقابة الانتخابية والدستورية من خلال دراسة الهيئة الوطنية العليا في التعديل الدستوري 2020 كهيئة رقابية في العملية الانتخابية أما الرقابة الدستورية فتتعلق بالمجلس الدستوري كعملية رقابية في التعديل 2016 واستبدالها بمحكمة دستورية في التعديل 2020.

رابعا: الإشكالية:

يعالج هذا الموضوع إشكالية رئيسية في البحث عن ماهية التعديل الدستوري ودوره في ترقية الممارسات الديمقراطية المتعلقة بالتعديل الدستوري 2016، 2020.

ومن الواضح أن هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكار مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية يشكل كل منها فصلا من فصول البحث، هذه التساؤلات يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ماهية التعديل الدستوري ودوافعه وأهدافه؟
- ما جدوى التعديلات الدستورية لسنتي 2016- 2020 ودورها في ترقية الممارسات الديمقراطية؟

خامسا: منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في دراستي هذه على منهج تحليلي وذلك من خلال التطرق إلى المواد التي تم تقديمها في التعديل الدستوري 2016 وما قابلتها من تعديلات في التعديل الدستوري 2020 لذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال إعطاء النظرة حول التطورات التي مرت بها التعديلات الدستورية، كذلك المنهج الوصفي من خلال إعطاء بعض التعريفات تخص الموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة:

ولقد اعتمدت في دراستي هده على عدة مراجع نذكر منها:

1- أطروحة دكتوراه مولود بركات بعنوان "أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري"، وقد تطرق فيها من ماهية التعديل الدستوري وما تمثل وصول إلى آثار التعديلات

الدستورية في عدة مجالات منها الحقوق والحريات الأساسية كذلك أثرها على الرقابة الدستورية في عدة مجالات منها الحقوق والحريات الأساسية كذلك أثرها على الرقابة الدستورية...

2- مذكرة ماستر خام الله أسيا خام الله روضة "تنظيم الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016. والتي تناولت أهم التعديلات الواردة على الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

سابعا: تقسيم الموضوع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الموضوع إلى مل يلي:

قسم هذا البحث إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول للدستور دوافعه وأهدافه في ظل التعديل الدستوري 2016-2020 في إطار الممارسة الديموقراطية

الفصل الأول:

التعديل الدستوري دوافعه وأهدافه

للتعديل الدستوري مكانة مرموقة لدى الفقه الدستوري والسياسي فيعتبر من أهم الأمور التي ألقت اهتمام من قبل الطبقة السياسية المهمة بمبادئ النظام الديمقراطي وكذلك الطبقة القانونية المهتمة بمجال الحقوق والحريات إذ أن التعديل الدستوري هو تعديل في تلك الوثيقة التي تضمنت مسألة التوافق السلمي بين السلطة والحرية، فهو قاعدة استثنائية الواردة على القاعدة العامة، فالقاعدة العامة هي استقرار النصوص وتغيرها وتجددها وتعديلها هو طارئ واستثناء.

وبما أن للتعديل الدستوري أهمية كبيرة فوجب أن تكون له وإبط تحكمه يمكن الاستثناء إليها، حيث أن السماح للسلطة التأسيسية المنشأة لتعديل الدستور لا يتنافى مع وضع بعض الضوابط والقيود على تعديلها كما وتجدر الإشارة أن للتعديل الدستوري أهداف ودوافع قد تكون نفسها في كل مرة وقد تتغير من مرحلة الأخرى حسب ظروف تعديل الدستور، وقصد التطرق أكثر على موضوع التعديل الدستوري وضوابطه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري وضوابطه.

المبحث الثاني: دوافع وأهداف التعديل الدستوري.

المبحث الأول: التعديل الدستوري وضوابطه:

إن القاعدة الدستورية تقبل التعديل والالغاء مثلها مثل القاعدة القانونية لأنها تقوم بوضع قواعد أساسية متعلقة بالتنظيم السياسي وفقا للظروف السائدة في مختلف المجالات وقت صدورها.

وكما أنها قاعدة تقبل التعديل فهي قاعدة تحكمها ضوابط دستورية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم التعديل الدستوري وضوابطه في مطلبين وهي:

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري.

المطلب الثاني: ضوابط التعديل الدستوري.

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري

يختلف مفهوم التعديل الدستوري من دولة لأخرى حسب طبيعة الوظيفة الدستورية وبالتالي ضوابط تعديل الدستور، وقد أجمع عليها الفقه الدستوري على بطلاق المطلق الكلي للدساتير الذي يحظر تعديل الدستور مطلقا وبصفة أبدية، إلا أنه لم يتفق على رأي واحد بالنسبة لحالات الجمود النسبي التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة، أو التي تحظر تعديل بعض نصوصه سواء كان ذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة ولذلك فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري بشأن تحديد القيمة القانونية للنصوص الدستوري التي تحظر التعديل وتشبعت الآراء الفقهية حول قيمة مثل هذه النصوص [1].

[1] حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص148.

تأكيدا لضرورة وجود نصوص تسمح بتعديل الدستور درج المؤسس الدستوري في مطلق النظم الدستورية على أن ينظم عملية التعديل الدستوري من خلال تخصيص أبواب وفصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث تفصيل الأحكام والإجراءات المتعلقة بالعديل الدستوري، ولم تستخدم هذه الدساتير تعبيرا أو مصطلحا محددا لتحديد المقصود من التعديل الدستوري وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة التعبير عن المقصود بالتعديل الدستوري لكل منها [1].

الفرع الأول: التعديلات الدستورية في الجزائر

نظرا لأهمية التعديل الدستوري وبروز مكانته أي دستور مكتوب اتجه المؤسس الدستوري على أخذ النظم الدستوري يرتب عملية التعديل الدستوري في أبواب وفصول مستقلة تحتوي بشكل متفاوت بطريقة مفصلة للأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري بل نوعت وأعطت اختلافا من حيث المدلول القوي لكل منها. وقد عرفت الجزائر تعديلات دستورية عديدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وفي كل مرحلة كافة هناك أسباب ودوافع وتطورات أدت إلى اللجوء للعديل الدستوري.

- **دستور 1963:**

عرفت الجزائر أول دستور لها في 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963 في عهد الرئيس أحمد بن بلة كان هذا الدستور من إعداد المجلس التأسيسي وبعدها نهب المكتب الحزب هذا الدور متحججا بعدم قدرة المجلس على فهم الموضع الحقيقي للثورة والاستجابة لإرادة الشعب، قام بتكييف لجنة لإعداد المشروع وقدم في ندوة وطنية للإطارات الحزبية وافق عليه يوم 31 جويلية 1963 ما نتج معاكسات مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس أدت إلى استقالته

[1] مولود بركات، أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020، ص 12.

ومع ذلك عرض المشروع للمجلس التأسيسي 10 سبتمبر 1963 وعرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963 ونشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية، لم يدم هذا الدستور إلى 23 يوم حيث قام بتجميده لهذا الدستور على ما جاء في المادة 59 من الدستور والتي جاء فيها: في حالة حدوث خطر وشيك لرئيس الجمهورية له صلاحية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية المؤسسات الجمهورية حيث يجتمع المجلس الوطني وجوبا وجاء هذا الدستور (1963) بأربع مواد تحت عنوان التعديل الدستوري وهي المادة 71- 72- 73-74 [1].

دستور 1976:

عام 1976 عرفت الجزائر ثاني دستور حيث "قامت لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور من طرف مختصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني في أكتوبر 1976" تمت الموافقة عليه في 6 نوفمبر 1976 وعند انعقاد ندوة وطنية وصدر بصفة رسمية في 14 نوفمبر 1976 حيث نال موافقة الشعب بالأغلبية المطلقة حيث أصدر الدستور بالأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 وبتاريخ 24 نوفمبر نشر بالجريدة الرسمية [2].

دستور 1989:

دستور 1989 جاء في ظروف ليست عادية بل جاء ردة فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية ما دفع الشعب إلى فقدان الثقة في السلطة وحفاظا على مؤسسات الدولة فتح رئيس الجمهورية باب الحوار مع الشعب وعرض عليه أهم القضايا الأساسية بديمقراطية كما قدم وعودا للشعب بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية منها دستور 23 نوفمبر 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية وركز على الجوانب القانونية التي تتعلق بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها

---

[1] دستور 1963: دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.

[2] دستور 1976: دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76- 79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976.

وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد، وكانت هناك تعديلات أخرى وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد وهي جملة من التعديلات بدءا من تعديلات 1996 و 008 [1].

دستور 1996:

بعد الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها البلاد وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة من طرف السلطات العمومية ...، صدر دستور 1996 والذي أكد هو أيضا على أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره، حيث عرف هذا الأخير تعديلات تمثلت في تعديل 2002، 2008، وصولا إلى تعديلات دستوري 2016- 2020 وهما محورا دراستنا في هذا الموضوع [2].

الفرع الثاني: التمييز بين التعديل الدستوري وإلغاء الدستور:

يختلف التعديل الدستوري عن الإلغاء الكلي والانهاء الكامل بوثيقة الدستور وحتى وإن كان التعديل الدستوري القائم إلغاء فقط لبعض أحكام الدستور سواء كان إلغاء جزئي رافقته إضافة أو لم نكن حيث يكمن الفرق بينهما كون التعديل تغيير وتعديل لبعض من أحكام الدستور أما الإلغاء إنهاء تطبيق ما جاء في الدستور كليا وحاليا، وإذا كان الدستور العرفي ينتهي بأعراف جديدة محل الأولى وهي طريقة جد بطيئة لإلغائه وأيضا قد تحوله الدولة إلى دستور مكتوب، فهذا في نفس الوقت يعتبر إلغاء للدستور العرفي إذا لا يمكن أن يكون في نفس الدولة ونفس الحقبة الزمنية أكثر من دستور فالدولة الواحدة لا تسير إلا بدستور واحد، أما مدون أو غير مدون أما الدساتير المكتوبة فتتعدد طرق إنهائها أيضا أن الدساتير في الدول المستقرة لا تفصح على طريقة إنهاءها للدستور ولا زمن انتهاء العمل به، إلا الدساتير المؤقتة التي وضعت من

---

[1] دستور 1989: دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

أجل معالجة أزمة معينة، بل وأنها تبتعد أحيانا من التغير لفترة معتبرة، محدودة لأجل إثبات قيمته وقيمته في النظام السياسي لاستقرار مؤسسات الدولة تكن دائما ما نجد الدساتير من طبيعتها القصور والنقس وإن ظل يكتمل بتعديلات دستورية متتالية متلاحقة وأحيانا نجد الدولة ذاتها تحتاج إلى إنها العمل بالدستور الساري واعتماد دستور آخر من جديد [1]، ويتم إلغاء العمل بالدستور إما عن طريق وقف العمل بالدستور أو إلغاءه بسبب الانقلاب أو الثورة [2].

فغالبا ما يكون التعديل الدستوري يطرأ على نص أو أكثر من نصوص الدستور فيسمى التعديل الدستوري ومن خلال تطلعاتنا للعديد من التعديلات الدستورية وجدناها أغلبها هذه التعديلات لا يعد أن يكون بعض الحالات الآتية إن لم نقل مجملها :

1-إضافة نص أو أكثر على نصول الدستور مثل التعديلات التي طرأت على الدستور المصري عام 1971 في عام 1980 في الفصل الأول من الباب الرابع الخاصة باستفتاء مجل الشورى.

2-حذف أو إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور ومثال ذل ما جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الحادي والعشرون) عام 1933 الذي ألغى التعديل الثامن عشر.

3-استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل مثل الدستور اللبناني وما طرأ عليه من تعديلات في المواد من 76 إلى 79 بالقانون الدستوري الذي صدر بتاريخ 17 تشرين الأول 1927، علما بأن الاستبدال حذف

---

[1] فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، د ج ط، دار الخلدونية 05 شارع مسعودي محمد، القبة القديمة، الجزائر، 2015، ص 196.

[2] إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 199.

للجزء المستبدل وإضافة للنص البديل من النصوص، وهذا يعتبر حالة مستقلة كونه يحدث بشكل مترابط ومتزامن في تعديل واحد [1].

المطلب الثاني: ضوابط التعديل الدستوري

جرب العمل في بعض الدساتير على النص على حظر تعديل بعض نصوصه بصفة مطلقة أو خلال مدة معينة من تاريخه نفاذه أو في ظل ظروف معينة تمر بها الدولة.

ويثار التساؤل بشأن القيمة القانونية لهذه النصوص، وكان الفقه قد طرح عدة آراء بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية [2].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى شرح مفصل لضوابط التي تحكم التعديل الدستوري والمتمثلة في نطاق تعديل الدستور (الفرع الأول) أما الفرع الثاني سنتناول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.

الفرع الأول: نطاق التعديل الدستوري

إن الدساتير وبصفة عامة تعتبر جامدة، وذلك كونها خاضعة لشروط خاصة من أجل تعديلها لأنها تحظر التعديل مؤقتا أو جزئيا، فالسلطة التأسيسية الفرعية المسؤولة عن عملية التعديل هي في الأساس مقيدة في حدود نطاق عدم المساس ببنود محظورة.

وقبل التطرق لذلك لابد أن نشير إلى أن تدخل السلطة التأسيسية المسبقة أو سلطة التعديل مشروط بأعمال كل القيود الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في الدستور بشكل واضح ودقيق، كما يوجد أيضا بعض القيود الزمنية والموضوعية المنصوص عليها على عكس السلطة

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 16.

[2] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، إتراك للنشر والتوزيع، 2004، ص 483.

التأسيسية الأصلية التي تتولى وضع الدستور، وهي سلطة غير مقيدة أو مشروطة، حيث تتدخل في ظروف الفراغ القانوني لأن سلطتها لم تخضع لقيود سابقة فتقوم بسن الدستور على أساس ما تراه يحقق صالح المواطن، ولاختلاف عملية سن الدستور عن القانون العادي تقرر نص القيود الشكلية والموضوعية التي يمكن عن طريقها تغيير بعض قواعد الدستور الذي تضعه، أما بخصوص تحديد نطاق التعديل فيختلف باختلاف أنواع الحظر الذي تتضمنه الوثيقة الدستورية، فنجد أن الدستور لم يجيز التعديل كليا بصفة دائمة أو مؤقتة وهذا ما يسمى بالحظر الزمني أو يمنع تعديل بعض النصوص فقط وهو الحظر الموضوعي [1].

أولا: الحظر الموضوعي (حظر تعديل بعض نصوص الدستور)

الحظر الموضوعي هو حظ وتعديل بعض نصوص الدستور بصفة مطلقة أو خلال فترة معينة من تاريخ نفاذه، من أجل الحفاظ على دعائم النظام السياسي الذي يقيمه الدستور أو المحافظة على بعض القيم والمبادئ العليا للمجتمع.

1-الحظر الموضوعي النسبي المطلق: ينص هذا النوع من الحظر على تحريم تعديل بعض من نصوص الدستور بصفة مطلقة، من ذلك النص هذا الحظر صراحة الدستور البرازيلي لسنة 1934 الذي نص على حظر تعديل الشكل الجمهوري الفدرالي والدستور الإيطالي الذي نص على حظر تعديل النظام الجمهوري ومثال هذا الحظر جاء في الدستور الفرنسي 1946 ودستور 1958 والدستور التركي عام 1961 ودستور 1986 يبلغ الدستور اليوناني لسنة 1967، والدستور المصري لسنة 1923 الذي نص على حظر تعديل النصوص المتعلقة بالنظم البرلماني ونظام العرض والدستور الليبي لسنة 1951 الذي نص على حظر تعديل شكل الدولة الملكي ونظام وراثة العرش والدستور الكويتي لسنة 1962 الذي نص

[1] نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص ص 97، 98.

على حظر تعديل النصوص الخاصة بالنظام الأميري والدستور المغربي الذي نص هو أيضا على حظر تعديل نصوص الدستور الخاصة بالنظام الملكي [1].

ومن بين الحظر الموضوعي المطلق يوجد حظر تعديل النصوص الخاصة بدين الدولة، ومثل هذا الحظر ورد في الدستور المغربي لسنة 1972 والدستور الجزائري سنة 1976 [2].

2-الحظر الموضوعي النسبي المؤقت: يندرج هذا النوع من الحظر إلى تحريم تعديل بعض النصوص في ظروف وأحوال معينة، كذلك المتعلقة بحقوق الملك والأمير وصلاحياته خلال فترة الوصاية [3].

ومثال ذلك جواز العرض حيث نصت عليه المادة 158 من الدستور المصري عام 1923 أو عدم جواز إدخال أي تعديلات دستورية بخصوص الملك ومؤشراته مدة قيا وصاية العرش، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من الدستور الأردني عام 1952.

والحضورات الموضوعية للتعديل الدستوري تنبثق من رغبة السلطة التأسيسية الأصلية في الحفاظ على بعض المنجزات الحضارية أو المكتسبات الاجتماعية المحققة والدفاع عن النظام السياسي المعتمد، والحفاظ على هويته حفاظا يرتبط بدوره بعاملي الظروف المحيطة والمستجدة، وتوقيت القيام بالتعديل ومباشرته.

ثانيا: الحظر الزمني:

يعنى به أن يسير الجمود المطلق على جميع مواد الدستور لفترة زمنية مؤقتة ومحددة، من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ (الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور) أو لوجود ظروف

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 483.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 484.

[3] مولود بركات، مرجع سابق، ص 44.

استثنائية تجعل التعديل مجانبا للمصلحة الوطنية ونذكر مثال على ذلك كحالة الاعتداء على أراضي الدولة، أو شعور من صب رئيس الجمهورية.

1-الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور: وتأتي من أجل ضمان السير الحسن لإقدام الدستور خلال مدة زمنية معينة لضمان الاستقرار والثبات للأنظمة السياسية الجديدة، والقضاء على معارضيها والانقاص من حدة المعارضة ضدها لأنظمتهم وبرهنة صحة الدساتير الجديدة خاصة للخصوم ومن أمثلة ما جاء الدستور الفرنسي عام 1791 الذي يمنع اقتراح أي تعديل لمدة أربعة سنوات، والدستور اليونان لعام 1927 الذي يمنع اقتراح تعديله لمجدة خمس سنوات ونفس المدة (5 سنوات) نص عليا الدستور الكويتي عام 1962 في مادته 174، أيضا دستور سوريا عام 1952 في مادته 151 التي نصت على عدم جواز تعديله قبل ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه، وفي مصر ألغي دستور 1930 وجرى العمل بدستور 1923 قبل مرور نصف المدة التي كانت تحظر تعديله وهي عشر سنوات.

2-حظر التعديل في الظروف الاستثنائية: وتتمثل في حظر التعديل في ظروف استثنائية أو ما يعرف بإعلان الأحكام العرفية كالحرب والخطر الوشيك الوقوع حالة الحصار والطوارئ أو التمرد أو شغور رئيس الجمهورية ويرجع سير مثل هذه الظروف وأي إجراء تعديلي للدستور فإن نتائجه تأتي معاكسة لإرادة الحقيقة الحرة، ومناهضة لمصالح الدولة العليا وسنتناول بعض الدول كمثال لهذا النوع من الخطر:

- الدستور الاسباني عام 1978 الذي نص بموجب المادة 169 على حظر تعديل الدستور في وقت الحرب أو في حالات الاستنفار والطوارئ والحصار [1].

[1] مولود بركات، مرجع سابق، ص 45.

دستور البرازيل علام 1988 الذي نص بموجب المادة 60 على خطر تعديل الدستور خلال حالة الدفاع أو الحصار.

دستور الجمهورية الفرنسي عام 1946 تم حظره بموجب المادة 94 من أي عدل الدستور خلال فترة خضعت فيها فرنسا للاحتلال أو لجزء من أراضيها احتلت. أيضا المادة 07 من التعديل 1976 الوارد على دستور الجمهورية الخاصة على منع اللجوء إلى التعديل الدستوري عند شغور منصب الرئاسة والاطلاع بالأعباء الرئاسية لغير الأصالة[1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.

حسب ما اتفق عليه الفقه الدستوري فإنه يمنع خطر التعديل الدستوري بصفة مطلقة وبصفة دائمة ومثل هذا الحظر يعتبر باطلا ولا قيمة له، للأسباب المذكورة سابقا[2].

غير أنه لم يتفق بخصوص مشروعية النصوص التي تقضي بالحظر النسبي، سواء تلك التي تقضي تعديل الدستور بحظر بعض نصوص الدستور بصفة دائمة، أو تحظر تعديلها خلال فترة زمنية معينة أو في أحوال وظروف خاصة، وسنتناولها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: بطلان حظر التعديل النسبي.

يتفق أنصار هذا الاتجاه إلى عدم جواز النصوص التي تقضي بالحظر النسبي بصفة دائمة أو خلال فترة معينة، ومثل هذه النصوص لا تفوت قيمتها فوق أنها مجرد رغبات وأماني ليس لها أي قيمة قانونية أو سياسية وهي أصلا جاءت .... لمخالفتها طبيعة القواعد القانونية، فمن مميزات القاعدة القانونية قابليتها للتعديل وفقا للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالدستور شأنه شأن باقي القوانين يتميز فقط بأسلوب وسموه عن باقي القوانين الأخرى.

[1] مولود بركات، مرجع سابق ص 46.

[2] حسن البحري، مرجع سابق ص 149.

أيضا يرى أنصار هذا الاتجاه، برهان آخر يدعم بأن السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور في فترة معينة لا تعلو عن السلطة التأسيسية التي تبر عن إرادة الأمة في وقت لاحق، وهذا فإنه ليس للسلطة الأولى تقييدا على السلطة الثانية وإن ارتبط هذا القيد بتعديل بعض نصوص الدستور أو كلما خلال فترة معينة.

ومنها هذا فإن سائر النصوص التي تقضي بالحظر نصوص باطلة وليس لها أي قيمة قانونية وللأمة إدخال ما تشاء من التعديلات على الدستور وفي أي وقت تشاء دون أن يمنعها من ذلك قيد من القيود[1].

الاتجاه الثاني: تمتع الحظر النسبي بالصفة القانونية.

اتفق البعض الآخر من الفقه الدستوري إلى صحة النصوص السابقة وهي تلك النصوص التي تحظر تعديل الدستور في مدة معينة أو التي تحظر تعديل بعض مواده بشكل أبدي أو مؤقت من الناحية القانونية وإن لم تكن كذلك من الناحية السياسية. فإن كانت هذه النصوص من ناحية النظر السياسة تتعارض بما تتضمنه من حظر التعديل مع مبدأ سيادة الأمة (أو الشعب) الذي يسمح بإنشاء وتعديل الدستور للشعب باعتباره صاحب السيادة، فتعتبر هذه النصوص صحيحة من وجهة النظر القانونية ومن تم يجب احترامها والعمل بمقتضاها.

ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم فضلا عما تقدم بأنه إذا كان من المعقول أن جميع السلطات مصدر الأمة، غير أن استعمال الأمة لهذه السلطات يجب أن لا .... على الوجه الموضح في الدستور، وبالتالي لا يجوز تعديل الدستور إلا بواسطة لجهة التي أحاط بها الدستور القيام بذلك، وإتباعا للشروط والإجراءات التي وضحها وفي نطاق الحدود التي رسمها، فإن الشعب لا يمارس حقه في هذا الخصوص إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها

[1] علي يوسف الشكري، رجع سابق ص ص 486- 487.

الدستور، إذ لا يمكن أن تقدم هذه السلطات على إثبات عمل مخالف لأحكام الدستور إلا إذا كان هدفها من هذا العمل القيام بانقلاب أو ثورة.

ومن خلال ما تقدم لا يجوز مخالفة النصوص التي تحظر تعديل الدستور لتمتعها بالقيمة القانونية التي تحوزها النصوص الدستورية، وأي مخالفة لهل فهي مخالفة للدستور الذي وضع عن السلطة التأسيسية التي تعبر عن الإرادة الشعبية. فلا يجوز إهدار القيمة القانونية الدستورية التي تحظر التعديل اعتبارا أنها سلبية ومنتجة لآثارها طالما ضل الدستور قائما لم تمسه ثورة ولا انقلاب[1].

المبحث الثاني: دوافع وأهداف التعديل الدستوري.

يرى بعض الفقهاء أن أسباب وأهداف التعديل الدستوري الأساسية قد تكون سياسية وقد تكون شخصية ويمكن أن تكون ... عن السببين المذكورين بالإضافة إلى عوامل أخرى، سواء ارتبط الأمر بالسياسة الخارجية أو السياسة الداخلية[2]. وسنتناول في هذا المبحث دوافع التعديل الدستوري (المطلب الأول) وسنتطرق أيضا إلى أهداف التعديل الدستوري دراسة مفصلة.

المطلب الأول: دوافع التعديل الدستوري.

إن دوافع التعديل الدستوري تختلف من دولة إلى أخرى حيث أنه من أجل تحقيق هذه الغاية فإن النصوص الدستورية تأكد على ضرورة تنظيم السند القانوني ليكون واجب التطبيق حيال الظروف التي تحققت، ومن هذا فإن التعديل عادة تحكمه ظروف موضوعية لهذا جاء على لسان أحد الفقهاء (أن الدستور الذي لا يسمح بإجراءات تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدما

[1] حسن البحري، مرجع سابق، ص 150.

[2] محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، الجزائر، جانفي 2016، ص 92.

بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب[1] وسندرس في هذا المطلب وبشكل مفصل الدوافع الشخصية (الفرع الأول) وكذلك الدوافع السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدوافع الشخصية: يمكن أن يكون التعديل الدستوري طريقا ممهدا لوصول شخص ما إلى رئاسة الحكم إلى أحد المناصب القيادية في الدولة. فهناك بعض الدول تنص في دساتيرها التي تأخذ بالنظام الجمهوري حيث تنص على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متتالية، فتعكس رغبة الرئيس بأن يبقي مدة أخرى بهذه النصوص فيعمل جاهدا من أجل تعديلها تحقيقا لرغبة.

1-وهذا ما جرى في سوريا علم (1947) حيث أن الدستور السوري لعام 1930 لم يسمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين متتاليين وذلك طبقا لما جاء في نص المادة (68) والتي كان تنص قبل أن يطرأ عليها التعديل على ما يلي:

(ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس البواب المطلقة. ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة، وتدوم رئاسته[2] خمس سنوات، ولا يجوز بإعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته، ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره). وفي سنة 1947 أوشكت فترة الرئاسة لرئيس الجمهورية السورية (شكري القوتلي) على الانتهاء. قام بتقديم طلب إلى المجلس النيابي بعد موافقة مجلس الوزراء لتعديل المادتين (68/ 85) من الدستور المتعلقين بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بتاريخ (10/ 10/ 1947) وفي اليوم الموالي أي في 11/ 10/ 1947. تقدم (95) نائبا من أصل (131) من أعضاء مجلس

[1] محمد ناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، الجزائر، أكتوبر 2016، ص18.

[2] أحمد العزي النقشبنذي، المرجع السابق، ص 36.

النواب باقتراح داعمين في طلب الجمهورية بإجراء التعديل الدستوري على المادتين أعلاه. وبانعقاد الدورة العادية الثانية التي عقدت يوم 20 آذار 1948 أخذ رئيس الجمهورية الموافقة من المجلس النيابي واقتراح النواب بالتعديل بأغلبية تفوق على ثلثي أعضاء المجلس (وفقا للمادة 108) من الدستور، حيث أصبحت المادة (68) بعد تعديلها على النحو التالي:

(ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة، وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد مرور خمس سنوات لانقضاء مدة رئاسته الثانية). وبصدور هذا النص الصريح اصح من حق رئيس الجمهورية إعادة انتخابه للمرة الثانية على التوالي، وطبقا هذا ما جرى حيث تم إعادة انتخاب (شكري القوتي) رئيسا للجمهورية السورية مرة ثانية وذلك في (10 نيسان 1948) حيث تضاربت الآراء والانتقادات من طرف الأحزاب المعارضة وصحفها لأنها رأت طابعا شخصيا وسخرت لتجديد إعادة انتخاب (شكري القوتي) رئيسا للجمهورية. حيث تعتبر هذه العملية للتعديل من أهم الأسباب التي تذرع بها الانقلاب العسكري. الأول في تاريخ سوريا السياسي الذي أطاح برئيس الجمهورية بعد انتخابه بأيام قليلة فقط في أواخر نيسان (1948) أيضا نجد دستور لبنان لعام (1926) يمنع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة ثانية حسب ما نصت عليه المادة 49 التي تنص عل ما يلي:

(ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة[1] الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولائه ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة).

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق ص 37.

وفي (26/ 10/ 1964) استلم المجلس اقتراح من أعضاء مجلس النواب اللبناني لتعديل المادة المذكورة من أجل توفير فرص لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية (اللواء فؤاد شهاب) ولقد منحت له الموافقة من أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب طبقا لنص المادة (77 من الدستور)، وبعد مرور يومين في 28 أيار رفع الاقتراح إلى مجلس النواب من أجل وضع مشروع قانون التعديل. أين واجهت محاولة التعديل هذه انتقادات شديدة من طرف أحزاب المعارضة اللبنانية وصحفها بحجة أن التعديل يرتكز على الجانب الشخصي ويسعى إلى إعادة انتخاب (الرئيس شهاب) مرة أخرى. مما أدى إلى رفع اعتذار من قبل الرئيس المذكور عن قبول إعادة ترشيحه. أيضا نص الدستور التونسي في الفصل الأربعون) قبل تعديله يمنع الرئيس أن يعيد الترشح للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متتالية بعد انتخابه لمدة خمسة. وفي 18/ أذار 1975 قامت الجمعية الوطنية بكامل أعضائها انتخاب الرئيس الحبيب بورقيبة رئيس على مدى الحياة للجمهورية التونسية حيث وافقت على هذا القرار الجمعية الوطنية بالإجماع على مشروع تعديل المادة (40) من الدستور الأمر الذي يجعل من الرئيس بورقيبة مدى الحياة رئيسا للبلاد. ومن الدستور الفرنسي نجد أن الدوافع الشخصية بارزة في عملية التعديل في قرار مجلس الشيوخ الذي صدر في 07 ديسمبر 1852 والذي عدل الدستور الفرنسي الصادر في 15 يناير 1852 وذلك يتغير لقب رئيس الجمهورية (لويس نابليون) إلى الإمبراطور نابليون الثالث) [1].

الفرع الثاني: الدوافع السياسية.

أحيانا تتجه السلطة التنفيذية إلى تعديل الدستور وفي نظم سياسية مختلفة بهدف تبني مجموعة من الإصلاحات السياسية وغالبا ما تكون وراء هذه التعديلات دوافع سياسية. غما على المستوى الداخلي بغية تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطات الأخرى، وإنهاء مختلف الاضطرابات

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق ص 37.

السياسية، أو بهدف تجديد الطبقة السياسية المشابهة لسياسية رئيس الدول، كذلك على المستوى الخارجي بسبب النهوض لضغوطات أجنبية تكون قد فرضت[1] على الدولة كذلك التي تعلقت ترسيخ الأسس الديمقراطية على خلاف تدعيم دولة القانون، وإضفاء المزيد من الضمانات لممارسة الحقوق والحريات الأساسية[2].

1- الدوافع السياسية الداخلية لتعديل الدستور: توجد العديد من الأمثلة التي توضح البعد السياسي الداخلي في تعديل الدستور وسنتناول في النقاط التالية أمثلة عن ذلك.

- للدوافع السياسية دور بارز في تعديل العديد من دساتير الدول العربية، والتي كانت ردة فعل لما يعرف بثورات الربيع العربي نتيجة انعدام الثقة بين الحاكم والمحكومين، وغضب الشعب بسبب تراجع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن أمثلة ذلك التعديلات الدستورية التي أقيمت على دستور مصر لعام 1971 بعد ثورة 25 جانفي 2011. وغطت مجموعة من الإصلاحات تشكلت في تعديل مواضيع أكثر حساسية وجوهرية لها علاقة بالترشح للرئاسة، وتحديد العمدة الرئاسية وإضفاء فقرة جديدة للمادة 189 المتضمنة تشكيل لجنة إعداد دستور جديد تتكون من (100) عضو يتم اختيارهم من بين أعضاء البرلمان المصري والمجتمع المدني والأحزاب السياسية وغيرها...[3]
- في فترة حكم الجنرال (شارل ديغول) عانت فرسنا العديد من المشاكل الداخلية والخارجية، بهدف تقوية مركزه الدستوري، وتحديد الطبقة السياسية المناوبة له، أقدم "الجنرال ديغول" بوضع مقترحات تعديل دستوري للمادتين 06 و07 من دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 من أجل التوسيع من صلاحياته، ويجعل انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق ص ص 38- 39.

[2] مولود بركات، مرجع سابق، ص 23.

[3] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص ص 128- 129.

بدل انتخابه من طرف البرلمان، وطبعا تم الموافقة على هذه التعديلات باللجوء إلى الاستفتاء المباشر حسب ما جاء في المادة 11 من الدستور، بدل الاستناد على إجراءات التعديل الواردة في المادة 89، وتمت الموافقة على التعديلات بتاريخ 06/ 10/ 1962 بأغلبية 62 من الأصوات المعبر عنها، مما أدى إلى الدخول في أزمة دستورية دفعت البرلمان على إقالة الحكومة، وإقدام ديغول على حل البرلمان.

- أما عن الفقيه الفرنسي "أندري موريو" يرى أن أسباب ودوافع تعديل الدستور الفرنسي من قبل الجنرال "ديغول" ترجع إلى أسباب سياسية ثلاثة وهي رغبته في إبراز الطبقة السياسية وإخراجها من المعركة لأنها أصبحت ضد عهده، ومحاولة اغتياله أيضا، كذلك رغبة منه في تحقيق مشروعه الذي طرحه سابقا في خطابه بمدينة "بايه" في 16 جوان 1946 والمرتبط بتقوية منصب رئيس الجمهورية حيث جاء نص الخطاب: "أن لسلطة التنفيذية يجب أن تنطلق من رئيس الدولة الذي هو فوق الأحزاب، والمنتخب من قبل هيئة الناخبين والتي تشمل البرلمان وغيره، هيئة مؤهلة بشكل يجعل منه رئيس للاتحاد الفرنسي وبذات الوقت رئيسا للجمهورية..."[1].

2- تعديل الدستور استجابة لضغوط سياسية خارجية: قد تضطر الدولة إلى التوجه إلى التعديلات الدستورية بسبب الضغوط السياسية الخارجية الدولية والتي أصبحت تلزمها الأشخاص القانونية الدولية في المجالات المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية خاصة بعد بروز معالم العولمة وسنتطرق إلى بعض الأمثلة على ذلك.

- بسبب الضغط الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي على دول عديدة لقبول الانضمام إلى عضويته ساهم خبراء من مجلس أوروبا في وضع بعض التعديلات الدستورية في أرمينيا لتعزيز صلاحيات البرلمان في مواجهة الرئيس والحكومة، ومنح ضمانات ذات استقلالية

[1] مولود بركات، مرجع سابق، ص 25.

السلطة القضائية، كما يتلقى حظر حمل جنسية مزدوجة، الأمر الذي ساعد على فتح المجال أمام الأرض الموجودين في مختلف دول العالم لكسب جنسية ...، حيث جاءت أثار الاستفتاء الذي أجرى في 29 نوفمبر 2005 بحضور (18) مراقبا من المجلس لمصلحة هذه التعديلات الدستورية المدعومة من مجلس أوروبا[1].

- أصبحت بعض الدول تتلقى فرض من هيئة الأمم المتحدة من أجل التغيير في منظومتها الدستورية تتماشي مع التطورات التي يمر بها العالم في مجال حقوق الإنسان والنظام الديمقراطي، حيث جرى بروز تناقض بين مجال اختصاص الهيئة (تسوية النزاعات الدولية) والمبادئ التي تقوم عليها (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، وبين ما يجري في الواقع العلمي الذي أكد تدخل الهيئة وراء ستار تقديم يد المساعدة، وحفظ السلم والأمن الدوليين ومن أهم الأمثلة على ذلك المبادئ الدستورية التي صدرت عام 1982 حيث تبنتها دولة ناميبيا بقرار من مجلس الأمن حيث ضمت مجموعة من الشروط كالتمثيل النسبي واشتراط أغلبية البلدين من أجل تبني الدستور[2].
- أجبرت جامعة الدول العربية العراق تعديل دستورها بحلة التفاوض الذي احتواه النص الدستوري الذي يدعم فكرة قوميتين في العراق هما العرب والأكراد، ويقر من جهة أخرى أن العراق هي جزء من الأمة العربية، وهذا ما حدث حيث تم تعديل الدستور العماني عام 2005، حيث بات النص الدستوري يتمتع بالدقة والوضوح، فاعترف بتهديد قوميات العراق والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية[3].

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 47.

[2] نفيسة بختي، مرجع سابق، ص ص 252- 254.

[3] مولود بركات، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثالث: دوافع التعديلات الدستورية لسنة 2016، 2020.

جاء التعديل الدستوري 2016 لعدة أسباب ودوافع أهمها تكريس عدة مبادئ وقيم أساسية خاصة تلك المتعلقة بقيام دولة القانون وتقوية الوحدة الوطنية وكذلك بدافع حماية حقوق وحريات المواطنين وتنظيم الحياة البرلمانية، وسنتطرق إلى شرح هذه الدوافع في النقاط الآتية:

1-تقوية الوحدة الوطنية: جاء التعديل الدستوري من أجل التأكد وتبيان المكانة الكبيرة لثورة 1954 وما قدمه جيش التحرير الوطني. كما برز عناصر الهوية بمكوناتها الثلاث الإسلام والبعد العربي والبعد الأمازيغي للجزائر وهذا ما جاء في المادة 03 من الدستور التي تبين المكانة التي تحتلها اللغة العربية والتي تعتبر اللغة الرسمية للدولة وأيضا دسترة اللغة الأمازيغية واعتبارها لغة وطنية رسمية. كما تم التأكيد على إنشاء أكاديمية لها من إشراف رئيس الجمهورية وذلك لتوفير الشروط المطلوبة لها بمساعدة من خبراء في هذا المجال...، كذلك من أسباب التعديل الدستوري 2016 تعزيز الديمقراطية والتأكيد على النظام الديمقراطي والجمهوري للدولة الجزائرية ما يرتكز على التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة أيضا عمل هذا التعديل على تكريس مبدأ العمل بين السلطات وهذا ما جاء في نص المادة 14 من التعديل الدستوري "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية مجلس منتخب الذي يعبر فيه الشعب عن إدارته ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجامعات المحلية...

2-أيضا جاء التعديل الدستوري 2016 لتعزيز الحريات الفردية والجماعية لأنها تعتبر حق دستوري حيث تقوم هذه الأخيرة حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون وهذا ما جاء في[1]

[1] سهام العيداني، قراءة في التعديل الدستوري الجديد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد، 09 جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 105.

نص المادة 36 منه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يسمى سلامة الإنسان البدنية والمعنوية أيضا جاء في نص المادة 35 يحمي القانون" حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه "أيضا جاء التعديل الدستوري من أجل منح التناصف بين الرجال والنساء في العمل وكذلك تحفيز المرأة في المناصب والمسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات[1].

-وبخصوص ترقية حرية الاستثمار وتنويع الاقتصاد فإن المادة 08 من التعديل الدستوري 2016 حثنا على اختيار الشعب لنفسه مؤسسات هدفها الأساسي "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها كذلك حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو اختلاس أو الرشوة أو التجارة الغير مشروعة أو تعسف أو استحواذ أو المصادقة غير مشروعة".

أما دوافع التعديل الدستوري 2020 تكمن في:

عبر الشعب الجزائري سنة 2019 بكل وعي وسلوك حضري متزن من خلال خروجه في حراك لم يسبق وحدث من قبل، من 22 فبراير 2019 وذلك بسبب رفض الشعب للعهدة الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إذ أتى هذا الحراك نتيجة ايجابية وهي استقالة (عبد العزيز بوتفليقة) يوم 02 أبريل 2019 ما أدى إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان موعدها 18 أبريل 2019 بعد تطبيق المادة (102) من دستور 2016. وعزم الشعب وصموده من أجل إزالة ما تبقى من النظام السابق وإصراره على تطبيق المادة 07 من الدستور والتوجه إلى جمهورية ثانية قائمة على معالم دولة الحق والقانون عن طريق تبني إصلاحات سياسية تعتبر باب أساسي للتوجه الديمقراطي المنشود يلعب فيه الشعب أهم دور عن طريق اختياره لدستور

[1] سهام العيداني، مرجع سابق، ص 105.

يعبر فيه عن سيادته. وبعد انتخاب الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون رئيسا للبلاد في 12 ديسمبر 2019 أكد أن وضع وثيقة أساسية من معالم بناء جمهورية جديدة والتي تقدم التجارب المقارنة عدة طرق لكيفية اختيار الهيئة التي نسند لها مهمة إعداد دساتير فهناك من يعتمد انتخاب هيئة تأسيسية أو الاستفتاء الدستوري، حيث تقوم جهة ما (منتخبة أو معينة) في هذه المرحلة لوضع مشروع الدستور يعرض على الشعب للاستفتاء عليه[1].

ولهذه الأسباب المذكورة ولتحقيق المسعى ومطالب الشعب، قام الرئيس بتكليف الأستاذ الجامعي أحمد لعرابة في 08 جانفي يناير 2020، برئاسة لجنة خبراء من أجل تحضير مسودة تعديل دستوري زهو التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: أهداف التعديل الدستوري.

إن تعديل الدستور جاء كنتيجة لجملة الأهداف، على خلاف الاستجابة الفعلية للتطورات المتزايدة التي عرفها العالم في المجالات العلمية والأفكار الجديدة، أو دراسة النقص الذي يظهر النص الدستوري بعد فترة زمنية في تطبيقه، أو من اجل تغيير نظام الحكم.

الفرع الأول: مسايرة قوانين التطور في المجتمع.

عادة ما تكون الدساتير المكتوبة نتيجة لبعض المصلحين النظر بين الذين يهتمون بإقامة الصرح النظري دقيق ومحكم، أكثر من اهتمامهم بوضع نظام عملي قابل للتطبيق فهو والنظم التي يرسخونها هي بنيان منسجم، لكنه مفهوم لا يقدم الحاجات الحقيقية للبلد بشكل كلي الذي يراد وضع دستور له، ولا يوجد نظام سياسي نهائي في نص رسمي يمكن تحديده للأبد، يرجع ذلك إلى تطور الظروف المادية، والمذاهب الفكرية يلحق تطورا مقابلا في النظم، فالنظام الذي يكون رائع وممتاز الأمس، يصبح اليوم معيب غير مرض، وفي الفذ بغيضا ممقوتا.

[1] سهام العيداني ، مرجع سابق، ص 104.

وأي دولة يجب أن يساير نظامها الدستوري التطور المستمر، كما يجب أن يكون تنظيم لوسائل شرعية سلمية يجب مراعاته لتعديل القواعد الدستورية، معقدا كان أو مبسطا، لكيلا تدعو الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر قانوني كالانقلاب أو الثورة، أو كما يقول أحد الفقهاء (أن الدستور الذي يسمح بإجراء تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب).

أولا: مسايرة التعديل للتطورات العلمية.

صدور الدستور الأمريكي، كانت المواصلات ووسائل الانتقال جد بطيئة، فكان وصول البريد من مكان غلى آخر تنقل الناس بين الأماكن يأخذ وقت يصل أحيانا حتى أسبوعين، الأمر الذي نتج عنه نص دستوري سن أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس والأعضاء الجدد الذين انتخبوا في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدؤوا مدحهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار الثاني، مما يجعلهم[1] يكسبوا بعض من الوقت ليدركون بعد ذلك أنه تم انتخابهم، ثم ينتقلون إلى العاصمة واشنطن، وكان ذلك الرتيب يؤخر تلقي الأعضاء الجدد لمهامهم الرسمية، فقد كان الناخبون يختارون الرئيس الجديد، كان علهم الانتظار حتى وأربعة أشهر حتى يتمكنوا من البدء في القيام بالإصلاحات التي انتخبوا من أجلها، وقد كانت مدة أعضاء الكونغرس المنتخبين حديثا نبدأ من الشهر الرابع من شهر آذار، لكن في الحقيقة لا يتم تنفيذهم للاجتماع في الكونغرس حتى أول يوم اثنين من شهر كانون الأول لنفس العام، وليستطيع أعضاء الكونغرس البدء في عملهم كان يجب الانتظار حتى مرور أكثر من ثلاثة أشهر، إلا إذا دعا الرئيس بشكل خاص إلى عقد دورة للكونغرس.

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 27.

يمكن للكونغرس القديم الاستمرار في اجتماعاته ابتدءا من كانون الأول من السنة التي تمت فيها الانتخابات إلى اليوم الرابع من شهر آذار للسنة الثانية، كما حدث أنه لم يتجدد انتخاب بعض الأعضاء رغم كونهم قد هزموا وهم من يعرفون باسم "البط الأعرج" بمعنى العاجز أو المفلس، إضافة إلى إصدارهم في بعض الأحيان لقوانين ظهرت من الانتخابات عدم رغبة الناخبين بها وبصدورها[1].

ثانيا: مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع:

-إن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يروى أن المرأة في العصور الأولى لم تكن تتمتع بفرصة كبيرة للاشتراك في الحكم، كما منعت من التصويت في الانتخابات، لكن مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وبسبب الحركات الإصلاحية والاجتماعية فقد برزت عدة مطالب تدعو لإعطاء المرأة حقها في التصويت وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل من خلال المشاركة في الحياة السياسية، وفي السنوات الأولى من القرن العشرين سمحت بعض الولايات العربية للمرأة بممارسة حق الانتخاب والتصويت وفي عام 1920 صدر "التعديل التاسع عشر الذي أعطى للمرأة حق التصويت في انتخابات الولايات والوطنية، وفيما يلي نص التعديل:

(التعديل التاسع عشر -الفقرة الأولى: لاينكر على مواطني الولايات المتحدة حق التصويت أو ينتقص منه من جانب الولايات المتحدة أو أية ولاية بسبب الجنس

الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع الملائم)

-تعتبر منطقة كولومبيا (منطقة خاصة)، حيث تمت إضافتها إلى الولايات الأعضاء كعضوه في الاتحاد أسوة بسائر الولايات، وقد تم إنشاؤها من قبل الولايات المتحدة في عام 1791 تماشيا مع أحكام الدستور التي نصت على وجود إقامة عاصمة اتحادية خارجة عن الأقاليم

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 28.

الخاصة للولايات الأعضاء، وكان الدستور الأمريكي لا يتعرف لمواطني هذه المقاطعة بأنه يحق لهم بانتخاب ممثليهم في الكونغرس حيث يرجع سبب عدم الاعتراف من أجل تحقيق المساواة بين الولايات الأعضاء، وسبب النمو المتصاعد للأفكار الإصلاحية التي تدعو إلى المساواة بين جميع المواطنين دون استثناء، فقد صد التعديل الثالث والعشرون في (30 آذار 1961) بإقرار حقهم الكامل بجميع الانتخابات الوطنية العامة.

-كذلك ولتصاعد الأفكار والحركات الإصلاحية التي تدعو صيانة حرية الإنسان وكرامته صدر (التعديل الثالث عشر علم 1965) الذي أنهى جميع أنواع الرق والعمل بالإكراه والعبودية في أي مكان في الولايات المتحدة أو في الأراضي التابعة لها، وفي ما يلي التعديل:

(التعديل الثالث عشر:

الجزء الأول: لن يباح في الولايات المتحدة، أو في أي منطقة خاضعة لسلطانها، الرق أو العمل[1] بالإكراه إلا كعقاب عن جريمة يوقع على مقترفيها بعد إدانته بصورة أصولية).

الجزء الثاني: وتكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بتشريع ملائم)[2].

الفرع الثاني: إكمال النقص التشريعي:

مهما بدل واضعو الدستور جهودهم إلا أنه لا يمكن الإلمام بكل الأحكام الواجب دسترتها فيه، فبعد إنشاء الدستور ستجدد وتظهر أمور لا يمكن توقعها في ذلك الوقت، الأمر الذي يؤدي إلى وجود نقص تشريعي يجب إكماله بغض النظر عن الجانب الذي يتناوله ذلك النقص (سواء سياسي، اقتصادي...)، وحسب ما يقولون فإنشاء الدستور يعكس رغبة في التنظيم العقلاني للدولة.

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 30.

[2] مرجع نفسه، ص 33.

ولأن الاهتمام بعقلانية الحكومة والدولة كان هدف أغلب واضعي الدساتير فيبقى ما يقال صحيح نوعا ما، وهذا ما يوضح لنا أهمية التعديل الدستوري في إكمال النقائص والتغيرات التشريعية، كالدستور الأمريكي الذي لم ينشر إلى ما يحب عمله بوضوح لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة، حتى أنه لم يذكر الصفات اللازم توفرها في نائب الرئيس والرئيس كذلك. لكن لصدور التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام 1804 فقد تم سد هذا القصور التشريعي وقد خصص هذا التعديل ما يلي: "يجتمع الناخبون المعنيون كل ف ولايته، ويقومون بنظام الاقتراع السري لانتخاب كل من الرئيس ونائب الرئيس الأقل من غير المقيمين في الولاية نفسها، وعلى هؤلاء الناخبين أن يحددوا في بطاقات الاقتراع اسم الشخص الذي ينتخبونه لمنصب نائب الرئيس، ثم تعد قوائم مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب الرئيس، وجمع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب نائب الرئيس، مع ذكر عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ثم يوقعون على هذه القوائم ويشهدون بصحتها ويرسلونها محفوظة إلى مقر الحكومة للولايات المتحدة، وموجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ ويقوم على مشهد من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب بعض هذه القوائم وإحصاء لعدد من الأصوات ويصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب الرئاسة رئيسا شريطة أن يمثل هذا العدد أغلبية عدد الناخبين المعنيين وإذا لم يحصل أحد على هذه الأغلبية فإنه يتم في هذه الحالة اختيار عدد من الأشخاص لا يتجاوز ثلاثة من بين أولئك الذين حصلوا على عدد من الأصوات في قائمة من ثم الاقتراع عليهم لمنصب الرئاسة، ويتعين على مجلس النواب في الحال أن ينتخب الرئيس من بينهم بالاقتراع السري، على أن تؤخذ[1] الأصوات حسب الولايات عند اختيار الرئيس، بحيث يكون لممثل كل ولاية صوت واحد ويتألف ... اللازم لهذا

[1] دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 33.

الفرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات، ويشترط الحصول على أغلبية جميع الولايات لإتمام عملية الاختيار وإذا لم يختار مجلس النواب الرئيس عندها يكون من حقه الاختيار قبل اليوم 14 من مارس التالي فإن نائب الرئيس يعمل كرئيس تماما كما هو الحال عند وفاة الرئيس أو عجزه عن الاطلاع لواجباته الدستورية كما يصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب نائب الرئيس وذلك إذا كان هذا العدد يمثل أغلبية عدد الناخبين المعنيين، وفي حالة عدم حصول أي شخص على الأغلبية يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين الشخصين الذين يكونان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات لمنصب نائب الرئيس نائبا للرئيس وذلك وإذا كان هذا العدد يمثل أغلبية عدد الناخبين المعنيين، وفي حالة عدم حصول أي شخص على الأغلبية يتولى مجلس الشيوخ الاختيار نائب الرئيس من بين الشخصين الذين يكونان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات في القائمة، ويتكون النصاب القانوني اللازم لهذا الغرض من ثلثي العدد الإجمالي للشيوخ، ويشترط الحصول على أغلبية هذا العدد الإجمالي لتحقيق هذا الاختيار غير أنه لا يحق لأي شخص غير مهل دستوراي لمنصب الرئاسة أن يكون أهلا لمنصب رئيس الولايات المتحدة. كما أن دمج دول الاتحاد الأمريكي في دولة واحدة (اتحادية) ترتب عنه مواطنة مزدوجة: (مواطنة اتحادية ومواطنة محلية) وبما أن الدستور الأمريكي قد .... في مضمونه من حل لهذه المشكلة أو لهذا النقص التشريعي جاء التعديل الرابع عشر كحل لهذه الإشكالية في الفقرة الأولى منه جاء فيها: "جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين الولايات المتحدة والولاية التي يقيمون فيها، ولا يحق لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع مواطنو الولايات المتحدة، كما أنه لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصا من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على

الوجه الأكمل، ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص من داخل نطاق سلطانتها من المساواة في الحياة أمام القانون".

والمغزى من إكمال النقص التشريعي هو تجديد وتطوير تنظيم الدولة في ظل مقومات الحكم الراشد[1].

الفرع الثالث: تغيير نظام الحكم.

يمكن أن ينتج عن التعديل الدستوري تغييرا في نظام الحكم، من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني، أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري مثلا، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري حيث سنوضح ذلك ببعض الأمثلة من تاريخ الدستور الفرنسي:

أولا: التعديل الدستوري قد يؤدي إلى تغيير نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني:

عام 1860 كانت الإمبراطورية الفرنسية تدفع حقوق كبيرة، حيث اعترف خارج فرنسا (رئيس الوزراء البريطاني أنداك) أنه (لا يجرأ إنسان على القيام بأي عمل في أوروبا ما لم يكن على بنية مقدمة من رأي وإدارة إمبراطور الفرنسيين) وفي الداخل لم تكن أحزاب المعارضة تمثل إلى فئة قليلة، وهي اللحظة التي اختارها نابليون الثالث من أجل أن يفاجئ حكمه الدكتاتوري قدرا كبير من الحرية، وهذا المثال أدهش معاصريه كونه يكون الفريد في التاريخ، حيث وصفت (صحيفة التأسيس) الإصلاح أنه (ابعد التدابير توقعه وهكذا كان الديكتاتور أسرع من الشعب مثلا من ديكتاتورية، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور عام (1852) وذلك بمرسوم /2/ت 2/ 1860 ومرسوم /3/ شباط من نفس العام، وقد تضمنت هذه المراسيم إعادة العمل[2]

[1] دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 35.

[2] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص ص 39- 34.

بنظام (الرد على خطاب العرش) من المجلس عند افتتاح الدورة، ومناقشة هذا الرد لحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة.

وقد أدى العمل بهذا النظام الجديد إلى بروز عناصر النظام البرلماني، حيث أخذ الاتجاه يسير في طريق الاستجواب، وأصبح للوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين، كذلك فإن العينة التامة لمناقشات المجلسين صارت مكفولة بشر النص الكامل للمحاضر في الجريدة الرسمية، والترخيص للمصحف بنشرها، وبعد ذلك استقرت قاعدة الاستجواب، وأخذت شكلها العصري حيث كانت تتخللها مناقشات حادة يشترك فيها الأحزاب والنواب، ثم تنتهي بتصويت الثقة وتأسيس قاعدة المسؤولية الحكومية أمام البرلمان (والتي رسخت في النظام البرلماني الذي ساد بعدئذ في فرنسا).

ثانيا: التعديل الدستوري قد يؤدي على تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري:

في عام 1875 كانت جمهورية صنعت من طرف أنصار الملكية، حيث كانت ملكية بغير ملك[1]، وكانت تستعمل كلمة (جمهورية) بشكل مؤقت فقط، وكان كرسي الملك شاغرا ويتلقى منافسة من طرف مطالبان بالعرش، هوما (الكونت دي شانبور) وكذلك (الكونت ديباري) واشتد الخلاف بينهما وأخذ وقت طويل، فقاموا بتعيين لجنة تضم ثلاثين عضوا من أجل تنظيم هيئات هذا النظام المؤقت، كون فرنسا بلد كبير لا يمكنه أن يتغير بدون نظام ثالث، وفي (08/ ك02/ 1875) أودع الميسو (لابولاي) تعديلا دستوراي نصه كالتالي:

(تتكون حكومة الجمهورية من مجلسين ورئيس...) وختم خطابه مناشدا المجلس (لا تتركونا في هذا المصير المجهول وأشفقوا على هذا البلد التاعس الحظ).

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص ص 39- 34.

وفي (29/ك 02/ 1875) رفض التعديل بأغلبية (359) صوتا ضد (336) وأودع المسيو في نفس اليوم تعديلا دستورا نصه كالتالي:

(يجرب انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني)، وفي يوم (30/ ك 2) قدم المسيو خطابا ختمه بقوله (أن فرنسا ... أن تعرف في ظل أي نظام يجب أن تعيشه) وبعدها أجرى ال.... على تعديل (فالون) فاحرز (353) صوتا ضد (352) فقامت الجهورية بأغلبية صوت واحد.

ثالثا: التعديل الدستوري قد يؤدي إلى تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري.

تأسست الإمبراطورية النابولونية بصدور دستور السنة الثامنة للجمهورية (1799- 1814)، لهذا توجب إضافة بعض التعديلات الهامة إلى الدستور من أجل تحويل الجمهورية التي أسسها إلى امبراطورية، وقد تمت هذه التعديلات بأمر من نابليون والقرارات التي تم اتخاذها من طرف مجلس الشيوخ والتي كانت على شكل (استشارات مشيخية). ليصدر أول قرار عرف بدستور (16 ترومبو) عام 1802 والذي نص على تعيين نابليون بانبرت قنصلا لمدى الحياة مع إعطائه الحق في تسمية حلفه والذي تم التصديق عليه بعد الاستفتاء الشعبي وقد كانت نتيجته أغلبية ساحقة، وبعدها صدر قرار آخر سمي (دستور 28 فلوبريال) عام (1804) أقر تحويل الجمهورية إلى إمبراطورية. كما تغير النظام الدستوري إلى دكتاتورين عسكرية بشخص نابليون[1].

الفرع الرابع: أهداف التعديلات الدستورية لسنة 2016- 2020

إضافة إلى الأهداف العامة للتعديلات الدستورية التي تلجأ إليها أي دولة عند تعديلها للدستور وهي مسايرة قوانين التطور. إكمال النقص التشريعي وفي بعض المرات تغيير نظام

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 35.

الحكم (تناولنهم بالتفصيل سابقا) فإن هناك أهداف أخرى سعي غليها الدستور في تعديله سنة 2016- 2020.

1-في التعديل الدستوري لسنة 2020 كان من أهداف التعديل تحقيق مبدأ المساواة بشكل عام قبل اللجوء لمبدأ المناصفة بين الجنسين فهو كغيره من الدساتير السابقة كرس حماية قانونية لمبدأ المساواة وقام بتحديد مجالات عديدة للحماية الصريحة تتمثل في:

- التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 32 منه.
- التأكيد على مبدأ المساواة أمام القضاء في نص المادة 158 منه.
- المساواة في تولي الوظائف العامة في نص المادة 63 منه.
- المساواة في الحق في التعليم في نص المادة 65 منه.

ومن هذا لزم المشرع الجزائري على تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا التعديل الدستوري[1].

2-أيضا نلاحظ عمل المؤسسة الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع الجهات التي تمارس الرقابة الدستورية من السلطات غلى الوزير الأول والبرلمانيين عن طريق الدفع بعدم الدستورية لتضمن للأفراد ممارستهم لذلك وذلك عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي المؤقت عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يوفرها الدستور.

[1] سعاد بن سرية، مواطن تأثير الدستور الجزائري باتفاقية سيدو، الرغاية، التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، العدد 02، سنة 2020، ص 49.

أيضا من أهم أهداف التعديل الدستوري 2016 إضافة بعض الإصلاحات السياسية في مجالات عدة منها (الأحزاب، الانتخابات، الإعلام، تعزيز حظوظ المرأة السياسية[1].

1-في التعديل الدستوري 2020 حاول المؤسس الدستوري التوسيع في نطاق الرقابة الدستورية لتصل حتى النص التنظيمي لتفعيل الرقابة الدستورية البعدية[2].

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2016- 2020 اتجاه تعزيز الديمقراطية

يعتبر التعديل الدستوري 2016 (المطلب الأول) أهم حدث قانوني أثار قانونية في غاية الأهمية أبرزها جاء من أجل تكريس مبادئ وقيم أساسية خاصة ما تعلق بالقيام بدولة القانون وتقوية الوحدة الوطنية والحفاظ على حقوق وحريات المواطنين وحمايتها أيضا تنظم البرلمان، كذلك التعديل الدستوري 2020 (المطلب الثاني) أحدثت تعديلاته عدة تغييرات خاصة ما تعلق بتحسين الديمقراطية التشاركية وذلك بإشراك المواطنين في إبداء رأيهم والمشاركة في مختلف الجوانب الحياتية كونها من أفضل وأنجح الطرق لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وهذا ما نتطرق لشرحه في المطلبين القادمين:

الفرع الأول: التعديل الدستوري 2016... من أجل تحقيق التكيف والاستقرار الديمقراطي:

تتطلب مراجعة الدستور وتعديله النظر إلى المتغيرات الوطنية والإقليمية وحتى الدولية ويقع الإصلاح الدستوري لسنة 2016 ضمن هذا الإطار لمجموعة من المتغيرات التي طرأت على البيئة الإقليمية للجزائر تحت ما سمي بالربيع العربي (2011) أدت إلى إصلاحات سياسية عديدة (الأحزاب) الانتخابات، الإعلام، تعزيز حظوظ المرأة السياسية...) انتهت بتبديل دستوري

[1] نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 43.

[2] محمد بوداوية، سعاد ميمونة، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 02، سنة 2021، ص 381.

في 06 مارس 2016 حيث اعتبر هذا التعديل الدستوري بمثابة تكييفات وتحديثات على من المواد الدستورية لدستور 28 نوفمبر 1996، أيضا على بعض نصوص دستورية واردة في دستور 2002 و2008 أما السلطة فقد اعتبرته نقطة ايجابية يساعد في التعجيل بالنهوض بالديمقراطية[1]، وقد تضمن مجموعة من التعديلات نذكر منها:

1-دسترة الأمازيغية: ... أهم ما أكدت عليه في الوثيقة الدستورية الجديدة ترسيم الأمازيغية في البلاد كلغة ثانية إلى جانب العربية، ومن وجهة نظر الخبير الدستوري بوجمعة صويلح أن جوهر الوثيقة الدستورية يتمثل[2] في ترسيم اللغة الامازيغية للإلحاح الذي على هذا المطلب منذ مدة طويلة، فهي حق تم تكريسه.

2-إمكانية تحقيق التداول على السلطة:

إعادة إحياء نظام العهدتين الرئاسيين المعلقتين بعد مرور 8 سنوات من تعديلها حيث كانت أهم ركائز الوثيقة الدستورية هو تحديد فترة الولاية الرئاسية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 74) بعدما كانت في تعديل 2008 مفتوحة كما نصت أيضا على تأسيس "هيئة عليا ودائمة تضم قضاة وشخصيات عامة وأكاديميين لمراقبة العملية الانتخابية تترأس شخصية مستقلة، ما يضمن نزاهة العملية الانتخابية ووصول من يفرزه الصندوق إلى السلطة".

---

[1] Sara leduc nouvelle constetution en Algérie entre avancée démocratique et occasion matée posté le 08/02/2016 sur le site https://www.france24.com /fh/2016 0208 –algerie-nouvelle – constitution interview- hassan- moali- sicite- civile- loi- corruption. Datede navigation. -04 -2016 25

[2] نفيسة زريق، التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، الجزائر، 2020، ص 44.

كما أدت هذه الوثيقة الدستورية إلى حتمية رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية، عند تعيين الوزير الأول، ولإنهاء مهامه المادة 77 عكس ما كان سابقا الذي يعطي للرئيس صلاحية تعيين من يشاء في ذلك المنصب.

3-التنمية المحلية والمستدامة: حيث أضاف المشرع الجزائري موارد جديدة تتناول التنمية المحلي لمسألة القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية والجانب السلبي في إقصاء محليات وإعطاء الاهتمام لمحليات أخرى[1].

4-تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية:

عمل المشرع الجزائري على تنمية المحليات باعتبارها الأرضية الأساسية لتطبيق الديمقراطية وبروز حكم الشعب بصورة واضحة والتي ل يمكنها أن تطبق على مستوى الوحدات المحلية وهذا ما جاء في المادة (15)[2].

5-تعزيز رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية:

تناولت الوثيقة الدستورية إلزام الرئيس باستشارة الأغلبية البرلمانية في اختيار الوزير الأول، وتقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في ظروف استثنائية قصوى كما تناولت أيضا الوثيقة الدستورية قضية الإخطار حيث أصبح المجلس الدستوري يتلقى إخطار من المعارضة في قوانين معينة[3].

---

[1] نفيسة زريق، المرجع السابق، ص، ص44-45.

[2] فريد برادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري جيل البحث العلمي، العدد 8 ديسمبر 2018، ص 38-39، 06 مارس 2016.

[3] نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 46.

1-استقلالية السلطة التشريعية: أضاف المشرع الجزائري في المواد من 114 إلى 138 مواد تتعلق بالسلطة التشريعية ما يضمن استقلالية السلطة التمثيلية في أهم الضمانات التي تقوم عليها دولة القانون، فالدستور اعتبرها أهم المبادئ التي ترتكز عليها الدولة إذ تمثل مؤشر النظام الديمقراطي الذي يقوم على العدل والإنصاف والفصل الكلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الثاني: تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في ظل التعديل الدستوري 2020.

إن تعزيز الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020 يظهر من خلال:

1-دور المؤسسات الدستورية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر:

إن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة عادة ما تتطلب مساهمة الجميع فيها والمؤسسات واحدة منهم، باعتبارها من أهم الكيانات المنظمة قانونا والتي تعتبر من الوسائل المهمة للدولة لتجسيد السياسات العامة الموضوعة من طرفها في شتى المجالات، ومن بينها المجال الاجتماعي، وتأخذ هذه المؤسسات قوتها من القانون الذي ينص عليها، خصوصا وأن الدستور يحتل الرتبة الأسمى في المنظومة القانونية الوطنية، حيث تم النص على عدة مؤسسات من طرف المؤسس الدستوري، وذلك بإعطائها صيغة دستورية من أجل ضمان استقلالها بما يضمنها القيام بمهامها بشكل فعال، وتنقسم أنواع هذه المؤسسات إلى مؤسسات رقابة وأخرى استشارية وفق الباب التي جاءت تحته في الدستور.

حيث أدرجت الهيئات أو المؤسسات الاستشارية في الباب الخامس من التعديل الدستوري 2020 رغم أن هذا الباب يحتوي على عدة مؤسسات دستورية استشارية ولعل الجانب[1]

[1] لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، جلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، 2021، ص 275.

الاجتماعي أي التنمية الاجتماعية المستدامة هو الأكثر اهتمام انطلاقا من اعتمادها على الديمقراطية التشاركية المتمات في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2-دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة بالجزائر:

إن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة بعيد عن المجتمع المدني مستحيلة فالرابط الذي يجمعها هو رابط مبنية على وجود بيئة خاصة متمثل في المجتمع المدني الذي يقوم على أفكار معينة يكرسها القانون. من أجل المشاركة في هدف جماعي عن طريق تحقيق التنمية المستدامة بآليات محددة ومنظمة.

حيث تم إنشاء مؤسسات قانونية للمجتمع المدني، ومعنى مؤسسات المجتمع المدني قانون هو وجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فيقوم بالاجتماع في تنظيمات عامة أو خاصة[1]. وهو ما يساند قانون الجمعيات رقم 12- 06[2] في المادة رقم 02 والذي جاء نصها كالتالي: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخصا طبيعيين، أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني التربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن نعبر تسميتها عن العلاقة لهذا الموضوع".

---

[1] رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة السيد حمد لخضر الوادي (الجزائر)، العدد 02، ص 814.

[2] قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02 الصادر في 15 يناير 2012 ص ص33.

فيتضح من خلال المادة السابقة "أن المشرع الجزائري أعطى للمواطنين حرية طرح أفكارهم والتعبير عن ذواتهم واتجاهاتهم في شكل منظم ألا وهو الجمعية مهما تنوع المجال الذي تنشط فيه منشأ يساهم في تحقيق أهداف معينة تناولها القانون الأساليب للجمعية.

أيضا أشار التعديل الدستوري 2020 في المادة 53 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح. تشجيع الدولة الجمعيات ذات النفع العام، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، لا تقل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي "حيث بانت الجمعية محصنة من الحل إلا بناء على قرار قضائي، وهذا ما يكسبها الحماية من القرارات الإدارية التعسفية أيضا القرارات التي تحدد خارج الأطر القانوني، حيث أدرج التزام الدولة بتشجيع الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام بما في ذلك الجانب الموضوعي في المادة المذكورة سابقة الفقرة الثانية[1].

[1] لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 03، 2021، ص 283.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التعديل الدستوري إعادة في دراسة الدستور تغييرا وتبديلا حذفا أو إضافة في حروفه أو كلماته أو مضمونه ظهر فكرة التعديل الدستوري في الجزائر بظهور أول دستور سنة 1963، لقى هذا الأخير دفاعا كبيرا من معظم الفقهاء مند القرن 18.

للتعديل الدستوري ضوابط تحكمه تتمثل في نطاق التعديل الدستوري والذي ينقسم بدوره إلى حظر موضوعي وزمني كذلك وجود قيمة قانونية تحظر التعديل الدستوري.

وللتعديل الدستوري عدة دوافع تتمثل في دوافع شخصية ودوافع سياسية كذلك يهدف إلى مسايرة قوانين التطور في المجتمع وإكمال النقص التشريعي أيضا تغيير نظام الحكم أيضا الهدف من وراء التعديل يكون كذلك من أجل تعزيز الديمقراطية وتقويتها وتطويرها من خلال تحقيق الاستقرار الديمقراطي وتعزيز الديمقراطية التشاركية واللذان يساهمان في تقوية النظام السياسي للدولة.

الفصل الثاني: التعديلات لسنتي 2016-2020 ودورها في ترقية الممارسة الديمقراطية.

يعتبر الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة إذ تجمع بين المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم الحياة السياسية للشعب، كذلك تكفل هذه الوثيقة الدستورية حقوق وحريات الإنسان التي تساعد وتساهم على التطور الديموقراطي وتجسيد أسمى مبادئ الديموقراطية، وإن التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر فيما يخص الإصلاح الدستوري السياسي هو مدخل ضروري وفعال من أجل النهوض بمسار البناء الديموقراطي في البلاد حيث تبرز في التعديلات الجزائرية منذ دستور 1989 وطولا إلى التعديلات الدستورية لسنتي 2016- 2020 الذي هو محل دراستنا في هذا الفصل توجها ملحوظا نحو المزيد من التكريس الديمقراطي وهذا ما سنتطرق في الدراسة في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية لسنتي 2016- 2020 على الحقوق والحريات

المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية لسنتي 2016- 2020 على المؤسسات الدستورية.

المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2016- 2020.

إن الجزائر دولة وشعبا تؤمن أن عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته ركنا أساسيا، وتعتبر من أسمى القيم والغايات مسألة حقوق الإنسان التي تؤسس سلطة القانون، وشرعية ومشروعية نظام الحكم فيها، ولأن الدستور يحتل المكانة الأسمى في البلاد وجب تضمينه لتلك الحقوق والحريات وطرق كفالته لها، وأكيد أن الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان يمنح صورة للمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع، ولذلك وجب على المؤسس الدستوري الاعتراف بكافة الحقوق والحريات، حيث منح لها فصلا كاملا في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، فالدستور اسمى وأعلى القوانين وهو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات ويكفل الحماية القانونية، ومن هذا المنطلق تتناول الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2016 (كمطلب أول) كذلك الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020 (كمطلب ثاني)[1].

المطلب الأول: الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2016:

إن موضوع الحقوق والحريات ليس بجديد، إنما تناولتها دساتير عدة عرفتها الجزائر من قبل، حيث غلبت عليه العديد من الأفكار عبر مختلف العصور، هو موضوع شامل واسع يتناول مجالات مختلفة، ومنه سنتجه في دراستنا في هذا المطلب إلى أنواع الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016 (الفرع الأول) كذلك الضمانات الدستورية التي تحمي الحقوق

[1] آسيا خام الله، روفية خام الله، تنظيم الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، 2019، 2020، ص 04.

والحريات كذلك في التعديل الدستوري السابق أيضا (الفرع الثاني) أيضا الآليات المعتمدة لحماية تلك الحقوق والحريات. (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتعديلات فيما يخص الحقوق والحريات سواء كانت حقوق وحريات فردية أو جماعية وسنتناول في النقاط القادمة أهم ما جاء من تعديلات دستورية تخص الحقوق والحريات الفردية والجماعية في تعديل دستور 2016.

أولا: الحقوق والحريات الفردية:

إن المؤسس الدستوري منح "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" فصلا كاملا وهو الفصل الرابع من الباب الأول. ولم يقتصر فقط المؤسس الدستوري ذكرها في الفصل المخصص لها فقط إنما هناك مواد أخرى في الدستور تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر أيضا[1].

حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى اهتماما كبيرا للحقوق الفردية ملخصة في النقاط التالية:

1-تعديل الدستور للحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية:

جاء في التعديل الدستوري 2016:

[1] فضيلة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 16.

- **تعزيز حقوق المرأة:**

جاء المشرع الجزائري بمادة جديدة تحمل رقم 36 نصت على: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل وتشجيع الدولة تقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

- تكريس حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين:

المشرع الجزائري وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 منح الضمان للطفولة مقارنة مع الدساتير التي سبقت. وذلك في نص المادة 72 من التعديل الدستوري 2016 بالإضافة إليها بعض الفقرات من أجل تعزيزها بعدما كانت مكفولة تشريعيا وتتمثل في:

- يجب على الدولة والأسرة التكفل بحماية حقوق الطفل خاصة الأطفال الذين تخلوا عنهم مجهولو النسب، والعمل على محاربة العنف ضد الأطفال كأن يتكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين[1].

- **حرية التنقل:**

جاءت المادة 55 من التعديل الدستوري فيما يتعلق بحرية التنقل على النحو التالي: "يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني. وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"[2].

[1] بغداد كرنيش، جديد الحقوق والحريات، آليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، ص 182.

[2] المادة 55 من التعديل الدستوري 2016.

- **تعزيز مقومات الهوية الوطنية:**

إن التعديل الدستوري قام باستحداث المادة 04 حيث اعتبر أن تمازيغت لغة وطنية رسمية بعد أن كانت لغة وطنية لإضافية إلى اللغة العربية التي تعتبر اللغة الرسمية الوحيدة، أصبح هناك لغتين رسميتين للبلد لا فرق بين العربية والأمازيغية...[1]

- **الاهتمام بالشباب ودوره في بناء الوطن:**

الشباب قوة حية في بناء الوطن جاءت في المادة 37 من التعديل الدستوري 2016.

فالدولة تسهر على تقديم كل ما يكفل من شروط لتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقته... ومن أجل ترقية مواهب الشباب وتأطير مساهمتهم في بناء الوطن ثم استحداث مجلس أعلى للشباب بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2016 تحسبا لكون 70% من المجتمع الجزائري من صنف الشباب، واعتراف بقدراته في تنمية وبناء الوطن

- **تعزيز حرمة حياة المواطن الخاصة:**

ويتجلى ذلك من خلال المادة 46:

- لا يمكن انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويقوم القانون بحمايتها. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.
- منع المشرع الجزائري الاقتراب من هذه الحقوق والمساس بها دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاق القانون على انتهاك هذا الحكم[2].

[1] بغداد كرنيش، مرجع سابق، ص 175.

[2] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخاص، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2017، ص ص 198، 199، 203.

- يضمن القانون حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويعاقب على انتهاكه[1].

- **تعزيز الحق في التعليم العمومي:**

جاءت المادة 65 تنص على الحق في التعليم كما جاء سابقا، لكن أضاف المشرع مصطلح لم يكن سابقا وهو التعليم العمومي، من أجل التوضيح بوجود تعليم خاص (مدارس وجامعات خاصة)، أي أن التعليم في المدارس الخاصة هو فقط التعليم الذي تكفله الدولة للمواطنين. إن الدستور مساير لمتطلبات التغيرات والانفتاح الذي تشهده الجزائر[2].

- **تعزيز الحق في العمل وضمانه:**

جاء هذا الحق في المادة 69 من التعديل الدستوري 2016.

كرست الدساتير الجزائرية حق المواطن في العمل، ويضمن القانون إلى حق العامل في الحماية والأمن والنظافة حق آخر ألا وهو حق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية التمهين واستحداث مناصب الشغل[3].

- **حق الضمان الاجتماعي للعمال:**

جاء في التعديل الدستوري 2016 وبالتحديد في المادة 69 ف 04 أن الدولة تتولى مهمة وضع سياسات للتمهين وخلق مناصب العمل، بموجب المادة 69 ف 06 من التعديل الدستوري 2016 [4].

---

[1] ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 203.

[2] كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص 179.

[3] ليلة فاطمة سلطاني، (الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016)، مجلة الابحاث القانونية المعتمدة لشهر أكتوبر 2016، ص 33.

[4] المادة 69 من التعديل الدستوري 2016.

- **دسترة الحق في البيئة:**

جاء في المادة 68 من التعديل الدستوري 1016 ما يلي "للمواطن الحق في بيئة سلمية، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

- **تشجيع الحق في السكن:**

جاء في المادة 67 "تشجيع الدولة على إنجاز المساكن، تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن"[2].

2-تعزيز الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء التعديل الدستوري 2016 بمجموعة من الحقوق فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية كذلك حرية التجارة والاستثمار ومنح المستهلك اعتبار وذلك بضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون ضبط السوق في ظل ممارسة حرية الاستثمار والتجارة، فتحسن الدولة جو الأعمال والتشجيع على رقي المؤسسات دون تميز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وزيادة على ذلك فإن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة الغير مضبوطة[3].

ونصت على هذا النوع من الحقوق المادة 43 من التعديل الدستوري 2016[4].

[1] المادة 68 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 67 من التعديل الدستوري 2016.

[3] سلطاني ليلة فاطمة مرجع سابق ص 33.

[4] المادة 43 من التعديل الدستوري 2016.

- **حق الملكية وحرية التملك:**

جاءت حق ملكية وحرية التملك بموجب المادة 64 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على "الملكية الخاصة مضمونة. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[1].

- **حرية العمل والتجارة والصناعة:**

أشر المؤسس الدستوري في تعديله سنة 2016 إلى حرية الاستثمار والتجارة، وتشجيع النهوض بالاقتصاد الوطني في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية، جاء هذا النص مؤكدا على ضرورة المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، يقمعه القانون[2].

-الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية:

- **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:**

نصت عليها لمادة 42 من التعديل الدستوري 2016 على حرمة حرية المعتقد حيث جاء نص جديد إليها وهو حرية ممارسة العبادة مضمونة في إطار ما يسمح به القانون[3].

- **حرية الصحافة:**

نصت المادة 50 من التعديل الدستوري 2016: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحريتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور

---

[1] المادة 64 من التعديل الدستوري 2016.

[2] مهديد عمرة، دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016، المركز الديمقراطي العربي بتاريخ 23 نوفمبر 2016، 2022.05.18 4032تم الاطلاع على الموقع بتاريخ الساعة 23:15 – https : demacratic de/

[3] كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص 179.

والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية، والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" [1].

- **تدعيم حقوق المتقاضين أمام القضاء:**

دعم المشرع الجزائري حقوق المتقاضين أمام القضاء من خلال إضفاء عدة مبادئ في الدستور كانت منظمة بموجب مواثيق دولية لحقوق الإنسان هي:

- اعتماد مبادئ المعالجة العادلة بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري 2016.[2]
- تدعيم حقوق المشتبه فيه من وقوف للنظر. م 60 ف 3 تعديل 2016. [3]
- التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت على الاعتقال التعسفي نصت عليه م 59 من التعديل الدستوري 59 ف 32 تعديل2016 [4].

-**تعزيز الديمقراطية:** وذلك من خلال:

1-دسترة وتعزيز الديمقراطية التشاركية: كرسه التعديل الدستوري 2016 بموجب قانون رقم 16- 01 بموجب المادة 15 منه. لأول مرة مبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من أجل توسيع ميادين التناول والمشاركة لدى جميع مؤسسات التسيير المحلي[5].

[1] المادة 50 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 56 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 60 من التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 59 من التعديل الدستوري 2016.

[5] مريم لعشاب، (التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطي التشاركية على مستوى الجماعات المحلية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، ص195.

- **حرية الرأي والتعبير والاجتماع:**

إن الاستقرار السياسي والأمني التي تشهد الجزائر دفع بالمؤسس الدستوري إلى تجديد بعض الحريات الأساسية منها حرية الاجتماع بدسترة حرية التظاهر السلمية من أجل ضمان حمايتها...[1]

- **الرعاية الصحية حق المواطن:**

نصت عليها المادة 66 من تعديل الدستور 2016[2] حيث جاء نصها كالتالي:

- "الرعاية الصحية حق للمواطنين.
- تتكفل الدولة بالرقابة من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

2-إعادة تعزيز مبدأ التداول على السلطة:

نصت المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 على مبدأ الفصل بين السلطات وأن التداول الديمقراطي على الاقتراع العام يساعد على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

حيث جاء نص المادة 15 على النحو التالي: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي. والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.
- تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[3].

- تعزيز المواطنة في تولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية:

---

[1] بغداد كرنيش، مرجع سابق، العدد 178.

[2] المادة 66 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 15 من دستور 2016.

نصت المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

- التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"[1].

ثانيا: الحقوق والحريات الجماعية:

تتمثل الحقوق والحريات الجماعية فيما يلي:

1-حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية:

نصت المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 على تأسس الأحزاب السياسية، مع وضع بعض الموانع جاء في نفس المادة وهي موانع مشروعة لأنها تتعلق بعدم استعمال مكونات الهوية في الدعاية الحزبية، أو غايتها المساس بمبادئ دستورية لذلك تحدد حرية تأسيس الأحزاب بنص قانوني وهو القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية[2].

حرية التجمع والتظاهر السلمي:

جاءت المادة 53 من التعديل الدستوري 2016 تنص عل " استفادة الأحزاب السياسية دون أي تميز من مجموعة من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع وممارسة السلطة على

[1] المادة 63 من دستور 2016.

[2] إسماعيل بن حفاف، (ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04- 12 المتعلق بالأحزاب السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03 ص 93.

الصعيدين الوطني من خلال التداول الديمقراطي"[1]. كذلك نصت المادة 43 "حق إنشاء الجمعيات مضمون"[2].

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016:

في التعديل الدستوري 2016 جاء المشرع الجزائري بحقوق وحريات حديثة إذا قام أيضا باستحداث هيئات دستورية حيث كانت مدونة في النصوص القانونية والتنظيمية للجزائر أيضا جاء التعديل الدستوري 2016 بجملة من الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في التعديل 2016. وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط القادمة من خلال دراسة آليات الحماية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016.

1-المجلس الدستوري:

- **المجلس الدستور كحامي للدستور:**

شهدت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على حريات وحقوق الموطنين حيث نص على "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تتكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية" [3].

[1] المادة 53 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 43 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

- **الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية المجس للحقوق والحريات:**

".... إن المجلس الدستوري في الجزائر بمثابة هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور (المادة 182/ 1) أيضا تقوم بالفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ذا أخطر بها قبل أن تكون واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية لكن يجب أن يبدي برأيه بعد إخطار رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية...[1]

- **الإخطار كوسيلة لممارسة المجلس الدستوري لمهامه:**

إن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إنشاء دولة قوية عمل على تعزيز الحقوق والحريات والواجبات من خلال توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على دور الدولة الجزائرية واهتمامها بحماية حقوق وواجبات المواطن في دولته القائمة على دستور يتبع نظام ديمقراطي وهذا من خلال حق إخطاره بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2].

- **الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من أجل تعزيز حماية الحقوق والحريات:**

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 بخصوص إخطار المجلس الدستوري بدفع بعدم الدستورية جاءت المادة على النحو الآتي " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

---

[1] سليمة قزلان، محاضرات في الحريات العامة لطلبة السنة الثالثة ل. م. د قسم القانون العام، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2018– 2017، ص 13، 14.

[2] رقية سيكل، (التعديل الدستوري لسنة 2016، دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر)، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 109.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي[1].

1-التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نصت على هذا التكريس المادة 198 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاءت على النحو التالي: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ويوضع لدى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ويتمتع بالاستقلال المادي والإداري"[2].

ثانيا: الآليات الداعمة لحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016.

1-المجلس الأعلى للشباب:

تعتبر فئة الشباب هي محور الالتزام الوطني لتطوير مجالات متنوعة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية وهي المستفيد الأول من هذا الالتزام حيث جاء في المادة 173 ف 3 من التعديل الدستوري "يحدث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية بضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية بشؤون الشباب[3].

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 202 على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. هذه الهيئة هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية توضع لدى رئيس الجمهورية، لها استقلالية مالية وإدارية تتمتع بها[4].

---

[1] المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 198 من التعديل الدستوري 2016.

[3] الموقع الالكتروني www.reffesc dz. Net أهم محاور الدستور القادم تاريخ التصفح 23 ماي 2022 الساعة 23:32.

[4] زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 178.

3-المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الأمازيغية:

تناولتها المادة 04 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاءت على النحو الآتي: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية رسمية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطورها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني

يحدث مجتمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة فيما بعد

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي"[1].

- **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:**

تناولته المادة 204 من التعديل الدستوري 2016 "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة"[2].

- **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:**

نصت المادة 206 للتعديل الدستوري 2016 على استحداث مجلس وطني للبحث العلمي والذي يتكفل بمهام ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي وهذا ما نصت عليه المادة 207 من نفس التعديل أيضا من بين مهامه اقتراع التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية. فيما يتعلق بالبحث أيضا يقوم بتقييم فعاليات الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين

[1] : المادة 04 من التعديل الدستوري 2016.

[2] : المادة 204 من التعديل الدستوري 2016.

نتائج البحث لصالح الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، ويتم تعيين كفاءة معترف بها وطنيا من قبل رئيس الجمهورية ليترأس هذا المجلس...[1]

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020

جاء الحراك الشعبي الذي انطلق 22 فيفري 2019 بنتيجة فيما يتعلق بجملة من الإصلاحات خاصة ما يخص النظام السياسي حيث باشرت السلطة السياسية مراجعة الدستور كونه القانون الأعلى في الدولة والذي مس أيضا حقوق وحريات المواطنين مكرسا لحقوق جديدة صادق عليه الشعب في استفتاء 01 نوفمبر 2020 وأصدر في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 الصادر في الجردية الرسمية عدد 82 في ديسمبر 2020 وستتطرق في هذا المطلب الوصول إلى أهم الحقوق والحريات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 (الفرع الأول) أيضا أهم الآليات المعتمدة لتجسيد هذه الحقوق والحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الجديدة المكرسة بموجب التعديل الدستوري 2020

على غرار الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، كرس هذ الأخير أيضا حقوق جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل وسنتناولها في النقاط التالية:

1-إقرار المعاقبة على التعذيب والمعاملة القاسية[2]:

جاء هذا الإقرار في المادة 39 من المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 وهي إضافة مهمة في التعديل الدستوري لما كان مكرس في التعديل السابق.

[1] بغداد كرنيش، مرجع سابق، ص 188.

[2] المادة 39 من التعديل الدستوري، 2020.

2-الحق في الحياة:

هذا الحق تكرس جميع المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 كذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية وهي منحة من عند الله تعالى لصيقة بالإنسان ويحميها القانون ولا يحق لأحد حرمان الآخر من هذا الحق إلا في حالات يحددها القانون[1].

3-تكريس حق الموقوف في إعلامه بأسباب توقيفه، والحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس المؤقت التعسفين[2]:

4-إقرار تسهيلات تتعلق بممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلبي: وكما كان مكرس في الدستور السابق فإن مباشرتها يبدأ بمجرد التصريح لدى الجهات المختصة ول ضرورة للترخيص[3].

5-إقرار حق المواطن في تقديم ملتبسات للإدارة سواء ملتبسات فردية أو جماعية من أجل عرض انشغالات تمس المصلحة العامة ويمس حقوقه الأساسية كما وجب على الإدارة الرد في أجل معين[4].

فيتبين أن التعديل الدستوري 2020 قدم قفزة نوعية فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي تنص الأفراد.

[1] المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

[2] أنظر المادة 44 و46 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 77 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: آليات تجسيد الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020

من خلال هذا الفرع سنوضح الآليات التي وضعها التعديل الدستوري 2020 لتجسيد الحقوق والحريات:

1–حق المواطن في التظلم والطعن:

نص التعديل الدستوري 2020 على التظلم حيث أبرز أن للمواطن الحق في التظلم الإداري، كذلك التظلم القضائي وأيضا أحقيته (المواطن) في الطعن الدستوري.

2–إقرار حق المواطن في التظلم الإداري:

جاءت المادة 77 من التعديل الدستوري 2020[1] تنص على حق كل المواطنين تقديم شكاوي وملتمسات للإدارة، من أجل طرح انشغالاتهم التي تتعلق بتصرفات مست حقوقهم الأساسية.

3–تعزيز حق المواطن في التظلم القضائي:

كرس التعديل الدستوري 2020 حق اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 165[2] منه لاعتبار الآليات القضائية من أهم الآليات الوطنية التي تحمي حقوق وحريات الأفراد لأن القانون هو المخول للتطبيق من طرف كافة الشعب.

4–إقرار حق المواطن في الطعن الدستوري:

جاء إقرار حق المواطن في الطعن الدستوري من خلال نص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على:

---

[1] المادة 77 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 165 من التعديل الدستوري 2020.

-تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات:

يقصد بها تقسيم مختلف الوظائف الأساسية للدولة على هيئات منفصلة حيث أولى السلطة التشريعية بوضع القوانين والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين أما لسلطة القضائية الفصل في النزاعات والخصومات التي تقام أمامها[1].

المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية لسنتي 2016- 2020 على المؤسسات الدستورية

إن التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الجزائري سنة 2016- 2020 أثر على دور المؤسسات الرسمية وعلى رأسها المؤسسات الدستورية فيما يخص الرقابة على العملية الانتخابية لذلك الرقابة الدستورية وسنحاول من خلال المطلبين القادمين تسليط الضوء على العنصريين المهمين اللذان لقيا اهتماما كبيرا من قبل المؤسس الدستوري في تعديلاته الدستورية 2016- 2020.

المطلب الأول: أثر التعديلات الدستورية 2016- 2020 على الرقابة الانتخابية.

المطلب الثاني: أثر التعديلات الدستورية 2016- 2020 على الرقابة الدستورية.

المطلب الأول: أثر التعديلات الدستورية 2016- 2020 على الرقابة الانتخابية.

تتطلب عملية تنظيم الانتخابات جملة من التحديات بهدف إنجاح العملية الانتخابية وتوفير ضمانات كافية للمواطنين كناخبين أو منتخبين من أجل المشاركة في هذه العملية الحساسة والتي يتوجب توفير هيئات رقابة تساعد في إنجاح هذه العملية وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 كذلك التعديل الدستوري 2020.

[1] المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2016.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 على إنشاء هيئة من أجل مراقبة لعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها لها تحمله الرقابة على العملية الانتخابية من دور مهم تساهم في البناء الديمقراطي للنظام الدستوري، ولما تحمله من شفافية ومصداقية.

ولا يمكن تجسيد هذين العنصرين (الشفافية والمصداقية) إلا وفق وجود لجنة تتكفل بعملية الرقابة على الانتخابات وهذا ما نص هذه التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا التعديل الذي جاء في فحواه إنشاء هيئة باسمهم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك في المادة 194 منه، ومنحها مسؤولية الرقابة على تنظيم الانتخابات في الجزائر من أجل إكمال ما بدأ به المشرع في إطار الإصلاح الانتخابي هذا المسلك الذي تبنت الأنظمة الانتخابية التي جاءت في دستور 1996 المعدل[1].

أولا: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 16- 11 التي تنص "تشكيل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني".

1-رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات:

يعين رئيس الجمهورية شخصية وطنية تترأس الهيئة العليا بعد أن يقوموا باستشارة الأحزاب السياسية حيث نجد أن المشرع قد أدرج مجموعة من الشروط لا خيار لاختيار الرئيس وسنتناولها في النقاط الآتية:

[1] عبد السلام سالمي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية والاجتماعية العدد02، 2019، ص 383.

الرئيس: تعيين عوض الانتخاب:

بمعاينة أحكام التعديل الدستوري 2016، خاصة المادة 194 منه والمادة 05 من القانون العضوي 16/ 11 معين رئيس الجمهورية شخصية وطنية. بعد استشارة الأحزاب السياسية من أجل رئاسة الهيئة العليا ويقوم بتطبيق ذلك وفق مرسوم رئاسي بموجب نص المادتين 91 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016 حيث قام ديوان رئاسة الجمهورية بتقديم استشارة كتابية إلى مجموعة من الأحزاب المعتمدة والتي يصل عددها إلى 70 حزبا فيما يخص الاقتراح المتضمن تعيين السيد: عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1] وبعد نفاذ الأجل المحدد استلم ديوان رئاسة الجمهورية 60 جوابا على النحو التالي:

- مرافقة 47 حزبا سياسي على الاقتراح الذي صدر عن رئاسة الدولة.
- أحزاب أبدت اعتراضها على كل ما جاء من طرف السلطة الوصية.
- أحزاب تحفظت لأنها تطالب بوضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات حيث تظهر لأن التحفظات والاعتراضات الصادرة من بعض الأحزاب السياسية لا تدل في سياق المادة 194 من الدستور أين نرى أن معظم التشكيلات السياسية أبدت تأييدها لاقتراح رئيس الدولة[2].

- **عدم وضوح شروط التعيين وعموميتها:**

تطابقت المادتان 194/ 02 من التعديل الدستوري كذلك المادة 05 من القانون العضوي 16/ 11 فيما يخص شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث جاء فيهما

[1] السيد عبد الوهاب دربال، رجل قانون جزائري، وقيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية تقلد سابقا مناصب رسمية عدة له دكتورا في القانون الدستوري تحصل عليها من بريطانيا.

[2] عادل دبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، ص 223.

أنه "ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية"، ومن هذا النص نلاحظ عمومية وأنه لم يفصل في المعايير والشروط التي يتوجب توفرها لترأس الهيئة. وإن كان احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا وضرورة استشارية بهذا الخصوص للأحزاب السياسية المعتمدة مفهوما، فإن عبارة "شخصية وطنية" دفعا للتأويل فهي بحاجة إلى أن تكون ذات وضوح وتفسير أكثر.

كما ننوه أيضا أن المشرع الجزائري وضح شروط تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني بموجب نص المادة 07 من القانون العضوي 16/ 11، ولم يعطي أهمية إلى شروط تعيين الرئيس الذي يعتبر أهم منصب في الهيئة، وبالنظر في نص المادة 02/ 12 من القانون رقم 07/ 01 الصدر بتاريخ 10 يناير سنة 2017 يقوم بتحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة وكذلك الوظائف السياسية يستوجب لترأسها التمتع بالجنسية الجزائرية فقط. أين يعد منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية[1].

2-القضاة والكفاءات المستقلة:

2-1- القضاة: يأتي اقتراح المجلس الأعلى للقضاة ب (205) قاضيا على رئيس المجلس الأعلى للقضاة المتمثل في رئيس الجمهورية، وهذا م نصت عليه المادة 174 من الدستور "يقرر المجلس الأعلى للقضاة طبق للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلكهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة. وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"، فأثناء قيامهم بمهامهم المنتدبين فيها وجب عليهم الخضوع لأوامر وتوجيهات رئيس الهيئة، كما أنهم يتحملون مسؤولية الأخطار التي

[1] عادل دبيح، مرجع سابق، ص ص 124- 125.

تصدر عنهم وقد يتعرضون للعزل بسببها (الأخطار) وهذا بموجب ما جاء في نص المادة 17 من النظام الداخلي الذي يخص الهيئة "يمكن لرئيس الهيئة أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من تبث بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا"[1].

إن القضاة وأثناء تأديتهم لمهامهم المكلفين بها فهم مرغمون على الخضوع لأوامر وتوجيهات رئيس الهيئة طبقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون الداخلي الذي يخص الهيئة "يمكن لرئيس الهيئة أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا".

أيضا ورد في النظام الداخلي ما يتعلق بحالة الاستقالة من الانتداب في الهيئة من طرف اي قاض منتدب فيها، فنصت المادة 16 من النظام الداخلي[2] للهيئة يقيل في حالة تقديمها كتابة (الاستقالة) لرئيس الهيئة الذي يفصل فيها إما يقبلها ويجيب بالقبول أو يرفضها ويجيب بالرفض بعد إحالتها للجنة الدائمة للتداول فيها وذلك في مدة أقصاها شهرين من إيداع الطلب.

وأول مرسوم فيما يخص تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية التابعين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد اطلاعه على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء[3].

2-2- الكفاءة المستقلة: اتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد آليات وضمانات بهدف إضفاء المصداقية على العملية الانتخابية وإبعاد الشبوهات والشكوك، فكان من أهم الشرط التي

[1] ربيع رحماني، رقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2019، ص ص 94، 95.

[2] النظام الداخلي المؤرخ في 22/ 01/ 2017 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 26- 02- 2017.

[3] ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 95.

وضعها المؤسس الدستوري في تشكيلته الهيئة أن يكون نصف أعضاءها من الكفاءات المستقلة كما اشترط أيضا أن تكون متحزبة خلافا للجان السياسية لمراقبة الانتخابات التي كانت سابقا، حيث يطغى عليها هذه الأخيرة الصبغة السياسة التي أضيفت.

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا.

ولأن العملية الانتخابية تتطلب المصداقية في جميع مراحلها، فإن الدستور والقانون العضوي رقم 16- 11 أعطى للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات مراقبة واسعة أثناء سير العملية الانتخابية والتي تكون بدايتها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى حين إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، أي قبل وأثناء وبعد الاقتراع (م 194).

1-صلاحيات الهيئة العليا على مستوى الاقتراع:

- مرحلة ما قبل الاقتراع:

إن المشرع قد خص الهيئة العليا بصلاحيات لتسهيل القيام بمهامها قبل البدء في الاقتراع وذلك من خلال نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16- 1 والتي تتمثل في:

- أعطيت للهيئة صلاحيات من قل المشرع للتأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.
- يجب أن يكون هناك تطابق بين الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات. وكما هو واضح فإن إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها أمور تساهم بشكل كبير في انجاح العملية الانتخابية. ونجاح هذه العملية[1]

[1] خالد بوكوجة، مروة عبايدي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 11، 2018، ص 111.

هو مؤشر إيجابي على نجاح الإدارة الانتخابية ومن أجل ذلك أعطاها المشرع أهمية من الناحية العملية التنظيمية والوقائية.

- توزيعا الهياكل المعينة من طرف الإدارة لاستقبال تجمعات الحملة الانتخابية أيضا المواقع والأماكن المخصصة لإعلان القوائم الخاصة بالمترشحين وفقا للترتيبات المحددة قانونا[1].
- أيضا منح المشرع للهيئة العليا مهام التأكيد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسية والإضافيين بمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا. أيضا متابعتها المتعقلة بها.
- إن جميع القوائم توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة وذلك بموجب أحكام المادة 22 من القانون العضوي 16- 10 وكذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17- 16.
- أيضا للهيئة صلاحية التأكد من أن القوائم الانتخابية متطابقة تحت تصرفها وأيضا تطابق الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- خلال كل عملية انتخابية فإن للهيئة العليا صلاحية التأكد من احترام الأحكام القانونية من أجل إعطاء الفرصة للأحزاب السياسية أن تشارك في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، ويقوم باستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية كذلك التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية أثناء كل استحقاق انتخابي.
- تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بموجب المادة 36 من القانون العضوي 16- 11 بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية لسمعية البصرية التي لها الترخيص بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بين المترشحين أو قوائم المترشحين والتأكد من ذلك.

[1] خالد بوكوجة، مروة عبايدي، مرجع سابق، ص 111.

- أيضا وبعد الصلاحيات المذكورة أعلاه تبين أن للهيئة صلاحية أخرى لها أهمية كبيرة، تتمثل في متابعة الهيئة لوقائع الحملة الانتخابية والعمل على مطابقتها للتشريع المعمول به، وإرسال ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح صدرت عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر لهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا، وعند الاقتضاء تخطر بها[1] الجهة القضائية.

1-مرحلة أثناء الاقتراع:

عند بداية العملية الانتخابية لا ينتهي العمل الرقابي للهيئة العليا للانتخابات بل ولطبيعة نشاطها العام والشمولي وفضلا عن ذلك فإن نشاطها الرقابي يشمل إلى مراقبة سير العملية الانتخابية. وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 13 من القانون العضوي والتي حددت هذه الصلاحيات والمهام في:

- معاينة ما إذا تم اتخاذ التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويدخل في إطار ذلك أيضا المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، كذلك نشر قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، احترام وترتيب أوراق التصويت التي اعتمد على مستوى مكاتب التصويت، توفر عدد معتبر من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية اللازمة خاصة الصناديق الشفافة والعوازل، أيضا ضروري أن يكون هناك تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعتمدة، احترام والالتزام بالمواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، كما يمكن للهيئة في هذه المرحلة عند الضرورة أن تدعم

[1] خالد بوكوجة، مروة عبايدي، مرجع سابق ص 112.

مداولتها بضباط عموميين من أجل المشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداولات (المادة 44)[1].

1- مرحلة بعد الاقتراع:

في إطار الصلاحيات المخولة للهيئة العليا وطبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11[2] فإن هذه الأخيرة تتأكد من مجموعة من الأمور:

لخطورة وحساسية عملية فرز أصوات الناخبين فإنه من الضرورة أن تقام هذه العملية بكل شفافية وعلانية تامة وهذا يتحقق بالسماح لكل من مندوبي الأحزاب والمترشحين الأحرار وغيرهم من الإطارات المعنيين بتواجدهم أثناء عملية الفرز ومن أجل أن تمر هذه العملية بنزاهة وسلامة فرض تأمين سلامة بطاقة الاقتراع والصناديق منذ أن ينطلق التصويت إلى غاية نهاية الفرز[3].

عليها من حيث المبدأ، حيث تلتمس في التسمية وفي الشكلية والتي جاءت من قرار المشرع، فيظهر تباين في الجهة المقترحة والجهة التي تعين الكفاءات المستقلة الذين يشكلون الهيئة العليا[4].

- استحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الكفاءات المستقلة:

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 194 من الدستور كذلك المادة 04 من

---

[1] سليمة قزلان، الإطار الوظيفي للهيئة لعليا المستقلة لمراقة الانتخابات كهيئة ضابطة للانتخابات على ضوء القانون 16- 11، مجلة السياسية العالمية، العدد 02 ديسمبر 2017.

[2] المادة 14 من القانون العضوي، مرجع سابق.

[3] سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية/ مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، جانفي 2017، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، ص 165.

[4] فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لراقبة الأخطار، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحم ميرة، بجاية 2016- 2017 ص ص 15- 16.

القانون العضوي 16- 11، وهذا تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 06 من الدستور. عينت أول تشكيلة للكفاءات المستقلة للهيئة العليا بموجب المرسوم الرئاسي 17-05، ومن أجل تحقيق انتخابات نزيهة وضمان حياد الأعضاء فإن الطريق المختصر لذلك هو اختيار أعضاء الهيئة العليا بالانتخاب. وليكونوا أحرار ومسؤولين على ما يوفقون عليه عند انتهاء العملية الانتخابية دون النظر إلى الجهة المنظمة[1].

-الشروط الواجب توفرها في الكفاءات المستقلة:

يشترط في عضو الهيئة العليا بموجب المادة 07 من القانون العضوي 16- 11[2] تحت عنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

- أن يكون ناخبا.
- أن يكون منتخبا.
- ألا يكون منتميا إلى حزب سياسي.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

- الجهة المكلفة باقتراع الكفاءات المستقلة:

يتم اقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص المادة 06 من القانون العضوي 16- 11[3] تحت عنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وتطبيقا

[1] فيصل بوباجو، كريم بوشناب، نفس المرجع ص 17.

[2] قانون عضوي رقم 16- 11 مؤرخ في 25 اوث 2016 يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ج.ر عدد 50 في أوث سنة 2016.

[3] المادة 06 من القانون العضوي رقم 16- 11 المرجع السابق.

لأحكام المادة 194 من الدستور كذلك المادتين 04- 07 من القانون العضوي 16- 11[1] يقترحون من قبل لجنة خاصة تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إذ يعد هذا الأخير مؤسسة دستورية استشارية[2].

كما نصت المادة 08 من القانون العضوي 16- 11[3] يأخذ التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة.

ثانيا: آليات عمل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات:

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آليات من خلالها تقوم بعملها الانتخابي من أجل القيام بالصلاحيات والمهام المسؤولة عنها في العملية الانتخابية وتتمثل هذه الآليات في:

1-التدخل التلقائي: (تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات، الإشعار).

1-1- **التدخل التلقائي:** حيث جاء في نص المادة 15 من القانون العضوي 16- 11 ما يلي" تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا..."، كما نصت المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة ويعتبر هذا الإجراء مؤشر إيجابي يمنح لأعضاء الهيئة التدخل بسرعة وبدون انتظار إخطار جهة ما، كما أعطاها القانون اتساع يشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

1-2-**تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات:** إن هيئة العليا وفي إطار احترام الآجال المحددة قانونا يخول لها استلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في

---

[1] المادتين 04- 07 من القانون العضوي رقم 16- 11 المرجع السابق.

[2] المادة 08 من القانون العضوي رقم 16- 11 المرجع السابق.

[3] المادة 15 من القانون العضوي 16- 11 المرجع السابق.

[4] عادل ذبيح، مرجع سابق، ص 237.

الانتخابات أو المرشحون أو كل ناخب حسب الحالة. وبهذا فإن الهيئة العليا يخول لها في إطار احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بنشأتها.

أيضا جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي 16- 10 على ما يلي: "إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب..."، حيث كلفت اللجنة الانتخابية البلدية طبقا للنصوص الانتخابية بحساب الأصوات طبقا للمحاضر التي تمنح لها من قبل مكاتب الاقتراع، هدفها تثبيت النتائج الأولية المسجلة من اجل الحفاظ عليها من التغيير قبل أن تصل إلى اللجنة الولائية، فهي مسئولة عن إعلان النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق التعليق (Affichage) لكي يكون الناخبون على دراية: فيتضح أن قانون الانتخابات منح لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت وذلك من خلال وضع احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت[1].

ولأهمية وحساسية هذه المرحلة يجب أن تتميز بالدقة لأنه ومن خلالها يتم تحديد الفائزين في الانتخابات إذ منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من بعض الإجراءات وذلك في أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16- 11 والمتمثلة في:

- احترام إجراءات افرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، أيضا معاينة مدى احترام الأحكام القانونية من أجل تمكن ممثلي الأحزاب السياسية أن تساهم في الانتخابات وكذلك المرشحين الأحرار من توثيق احتياجاتهم في محاضر الفرز. ايضا السهر على تمكينهم من الحصول على نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر وللتنويع فإن اللجنة الدائمة هي المسئولة عن إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية من أجل تقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، أيضا مجلس الهيئة هو

[1] فيصل بوباجو، كريم بوشاب، مرجع سابق، ص ص 14- 42.

المكلف بالتصديق على هذه التقارير ورئيس الهيئة هو المكلف برفع التقارير النهائية من أجل تقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية[1].

كما يتبين من خلال هذا النص أن المشرع وسع من سلطة الإخطار لتشمل كافة المتدخلين في الانتخابات.

1- 3 سلطة الإشعارات: وذلك من خلال توجيهه لجهتين:

أ- تخول الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بمهمة تسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، كما يتعين على السلطات إعلامها أن تتحرك بسرعة وفي أجل قريب لتصحيح الخلل الذي بلغ عنه وأن تخبر الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي انطلق فيها.

ب- للهيئة العليا الأهلية الكاملة في إشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وأيضا ممثليهم التي لهم الأهلية القانونية بكل ملاحظة أو تجاوز صدر عنهم في جميع مراحل العمليات الانتخابية ويتوجب على السلطات التي تم إخطارها التصرف بسرعة وفي أجل قريب لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تخبر الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها. ومن خلال هذا الإجراء فإن الهيئة تقوم بالإشعار وتنتظر الرد الكتابي. دون أن نمكنها من سلطة الردع ونرجو المخالف[2].

[1] فيصل بوباجو، كريم بوشاب، مرجع سابق، ص 42.

[2] عادل ذبيح، مرجع سابق، ص 238.

2- طلب التسخير- التبليغ عن الجرائم:

2-1- طلب تسخير القوة العمومية: (التبليغ عن الجرائم سلطة الإخطار):

إن الهيئة العليا تقوم بالفصل في إطار اختصاصها بقرارات لا تقبل الطعن وتقوم بتبليغها بشتى الوسائل المناسبة، كما يمكن للهيئة العليا المستقلة أن تقوم بطلب من النائب العام المختص إقليميا عند الضرورة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، كما منح هذا النص امتيازين لقرارات الهيئة العليا المستقلة، وذلك من خلال جعلها نهائية وثابتة وغير قابلة للطعن وهذا ما يمنحها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية لها ارتباطا بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات، كذلك إمكانية تسخير القوة العمومية من قبل النائب العام لتنفيذها في حالة امتناع الطرف المخالف.

2-3- التبليغ عن الجرائم: عندما يتبين للهيئة العليا أن حادثة من الحوادث التي عاينها أو أخطرت بها تحتمل وهذا جزائيا تقوم بتبليغ النائب العام على الفور الذي يختص إقليميا بذلك.

2-3- سلطة الإخطار: للهيئة العليا الأهلية بإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن أية مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري من أجل اتخاذ ما لزم من إجراءات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2-4- استعمال وسائل الإعلام الوطنية: تستعمل الهيئةاة العليا وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية في ظل ممارسة صلاحياتها التي لها الترخيص بالممارسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها[1].

[1] عادل ذبيح، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2020

أنشأت السلطة الوطنية للانتخابات لأول مرة بعد الاستقلال كمثال للإدارة الانتخابية المستقلة تكمن مهمتها في تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراك عليها يبدأ عملها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى حين إعلان النتائج الأولية للانتخابات. طبقا لما جاء في القانون العضوي 19/ 07 الذي جاء في نص المادة 02 منه أنه "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون التحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، إن وجود هذه السلطة وتزويدها بالعديد من الصلاحية من أجل تنظيم الانتخابات وإدارتها والأشراف عليها، منذ التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وصولا إلى إعلان النتائج الأولية في للانتخابات، سيرا بكل المراحل الانتخابية، كذلك لها آثار إيجابية في لقضاء على أوجه الفساد التي كانت تواجه نزاهة العملية الانتخابية[1].

- **تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:**

- مجلس السلطة الوطنية المستقلة يتضمن خمسين (50) عضوا إذ يضم 20 من كفاءة المجتمع المدني و10 من كفاءات جامعية.
- يضم المجلس 10 من العاملين في قطاع العدالة، حيث قسمت المقاعد على النحو الآتي: 04 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان وجاء في القانون العضوي المتعلق بالسلطة على تخصيص خمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات معينة، و03 مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج وعن طريق الانتخاب يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة من طرف النظراء، كما يختار أعضاء مجلس

[1] بدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني– مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 13 جانفي 2020، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، 13– 01– 2020، ص243.

السلطة عن طريق مشاورات تفضي باختيار شخصية وطنية توافقية تشرف على تشكيل وتنصيب المجلس[1].

كما أن المشرع ألغى قاعدة التعيين لأول مرة التي كانت تطبق طيلة فترة من الزمن جعلت العضو في أي هيئة مرتبطا بالهيئة التي عينته ارتباطا وثيقا وهي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) حيث أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان كل أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا الأمر يؤدي إلى انتقاء الحياد والاستقلالية ومع ذلك تغيب النزاهة والشفافية.

اشترط المشرع في القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة أن يكون من نظرائهم جميع الأعضاء من قطاع المحاماة يختار محاميان ومن قطاع العدالة يختار القضاة: أيضا نفس الشيء بالنسبة لفعاليات المجتمع المدني والجامعات ومهنة التوثيق والمحضر ففي معظم الأحيان تجرى الانتخابات في إطار نقابة كل قطاع لا يختار الذي تتوفر فيه النزاهة والخبرة والحياد. ويستحسن إبعاد القضاة من هذه العملية، وذلك لتعارضها مع الأسس والمبادئ خاصة ما جاء في نص المادة 15 من التعديل الدستوري والتي تنص على أن "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية" أيضا في المادة 156 من نفس الدستور والتي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتقوم بممارسة مهامها في إطار القانون[2].

كما يجب أن توسع وتضاعف عدد أعضاء اللجان البلدية ولجان الجالية الوطنية التي تقيم بالخارج وتكون تابعة للسلطة المستقلة. من أجل أن تضم فئات أخرى من الشخصيات لوطنية

[1] خالد ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 02 –المركز الجامعي البيض- 2021، ص 167.

[2] المرجع نفسه، ص ص 767- 768.

والكفاءات العلمية كي يتحقق التمثيل الحقيقي والواسع لكل فئات المجتمع وهذا ما يضمن إشراف أفضل ومراقبة للعملية الانتخابية. كذلك يمكن أن يجعل الجميع يقوم بالانخراط في هذه العملية لأنه وعند مقارنته بأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي عددها 410 مقسمين على القضاة وفعاليات المجتمع المدني يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية. نصفهم قضاة يكونوا من اقتراح المجلس الأعلى للقضاة و205 عضو آخرين من بين الكفاءات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ورئيس الهيئة يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية. إذن فإن الهيئة العليا أوسع لتغطية الداخل والخارج ويمكنها الاطلاع بعملية الرقابة بكل سهولة وسلامة لكن الخلل يكمن أن هذه الأعداد الهائلة من الأعضاء غير المستقلة عن السلطة التنفيذية.

والتي تتمثل في رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء. وهذا عكس ما هو عليه مع السلطة الوطنية لمستقلة وبالتالي لا يمكن تحقيق الحياد والاستقلالية ولا يوجد للشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية في إطار هذه الهيئة. فالانتخاب هو الذي يضمن تحقيق الحياد والاستقلالية وبالتالي تكون النزاهة والشفافية في الانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكن 50 عضو عدد لا يساعد على تغطية العملية الانتخابية لأن رقعة الدوائر الانتخابية متسعة ومراكز ومكاتب الاقتراع كثيرة[1].

شروط العضوية وقيودها في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نصت المادة 19 من القانون العضوي 19- 07 شروط التي يجب توافرها في السلطة المستقلة وهي كالآتي:

[1] خالد ثامر، مرجع سابق ص 768.

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمسة (5) سنوات على الأقل.
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- تقديم عضو السلطة الوطنية المستقلة تصريحا شرفيا يتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

فالسلطة الوطنية المستقلة تحمل مهمة عظمى تستوجب التزامهم بأقصى درجات النزاهة والحياد والتي تستلزم الابتعاد عن الصراعات خاصة من النوع السياسي، وعدم قيامها بتصرفات من شأنها تسيير شؤون طرف على آخر، كما يجدر التنويه أن المشرع لم يحدد العدد الكلي لأعضاء السلطة المستقلة. والتزم فقط بتحديد عدد أعضائها على المستوى المركزي أين أبقى على عدد أعضائها على المستوى المحلي راجعا لتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية أيضا إن أعضائها يمارسون مهامهم لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذه الفترة كافية تسمح بالتمكن من مختلف الاجراءات التنظيمية والتمرس فيها[1].

قيود العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

وإن العضوية في السلطة المستقلة مسؤولية حساسة ترغم الأعضاء بضرورة الالتزام من الضوابط والقواعد. أساسا وهذا بموجب ما جاء في نص المادة 09 من النظام الداخلي:

[1] توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية اعدد 02، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020 ص 53.

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام.
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهبة السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمرشحون مهما يكن شكلها في إطار مباشرة المهام حفاظا على الحياد.
- الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

وفي نفس الموضوع نجد القانون العضوي19- 07 المتعلق بالسلطة الوطنية في مادته 21 ينص "لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب خلال عهدته.

يتقيد عضو السلطة الوطنية بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".

ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه عضو السلطة المستقلة في ضمان ونزاهة العملية الانتخابية. فهو مرغم بالابتعاد عن كل سلوك أو ممارسة قد تخدش مصداقيته وتؤثر على حياده اتجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية[1].

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة الخاصة بالعملية الانتخابية:

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات لها أهمية واسعة في ما يخص تنظيم العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية، وتقسم هذه الصلاحيات حسب مراحل العملية الانتخابية، قبل وأثناء وبعد الاقتراع حسب ما جاء في نص المادة 07 من القانون العضوي 19- 07: "تتولى السلطة المستقلة تحضير لانتخابات

[1] توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية".

خول المشرع الجزائري جميع صلاحيات السلطة للإدارية العمومية فيما يخص تحضير وتنظيم الانتخابات (تنظيمها البشري والمادي) توضع تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة على مستوى الولاية والبلدية وهو ما جاءت به احكام المواد 44 و45 من القانون العضوي 19- 07.

وبذلك فإن صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون على النحو الآتي:

قبل عملية الاقتراع:

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 19- 07 على صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة من بداية الفترة (استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهايتها (الحملة الانتخابية، وسنورد صلاحياتها في النقاط الآتية:

-أولا تقوم بالتأكد من حياد الإدارة، والحياد ينص عليه الدستور في المادة[1] 25 من التعديل الدستوري والتي تنص على "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، أيضا تم التأكد عليها في المادة 199 من الدستور أيضا والتي تنص على "تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد".

- من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ومراقبتها بصفة مستمرة ودورية،

[1] رضا شلالي، أحمد عبد الرحمن بن سالم، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة مزيان عاشور بالجلفة، الجزائر مارس 2020 ص 214- 215.

وإعلانها خاصة على الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة وأجلها يحددها القانون، بموجب القانون العضوي 16- 10 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون العضوي 19- 08 بنظام الانتخابات.

- من خلال نص المادة 13 مكرس فإن المشرع الجزائري يؤكد على إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وجاء هذا التأكيد بمناسبة تعديله لقانون الانتخابات في المادة السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي "تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط للتشريع الساري المفعول.

- تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموج نص خاص".

إضافة إلى المادة 14 وما يليها والتي تتعلق بأعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

-استلام ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعتبر هذا الإجراء حديث بالنسبة للأحكام الخاصة بالترشح في منصب رئاسة الجمهورية فإنه في السابق يتم إيداع تصريح الترشح لدى المجلس الدستوري الجزائري، بموجب نص المادة 199/ 01 من القانون العضوي للانتخابات وهي أيضا عدلت بموجب القانون العضوي رقم 19- 08 حيث تنص على "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل[1].

يمكن لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة"، والمادة 140 المعدلة، تحدد مهلة إيداع

[1] رضا شلالي، بن سالم أحمد عد الرحمن، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق ص 215.

التصريح بالترشح 40 يوما على التوالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1].

–تم تقييد السلطة الوطنية المستقلة من طرف المشرع الجزائري بمدة 7 أيام بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية على أن يكون قرار معلل قانوني، وفور صدوره يبلغ إلى المترشح وللمترشح في حالة الرفض، الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة من تبليغة.

– بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية السلطة الوطنية المستقلة تقوم بتسخير وتعيين مؤطرين مراكز ومكاتب التصويت، والتي وجب عليها (المؤسسات العمومية) تقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة.

– تكوين وترقية أداء ومؤطري العمليات الانتخابية، بهدف التعرف على أنماط السير في الآونة الأخيرة والتي عاشت تطورات عديدة على الصعيد الدولي فوجب مسايرتها وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال من أجل انتخابات أكر نزاهة وشفافية بكل مراحلها ومستوياتها.

– إعداد وتسليم بطاقة الناخب لأصحابها، وهذا بالتعاون مع مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وهذا بموجب نص المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

– تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل وكل ما له علاقة بإشهار الحملة الانتخابية وهذا بهدف ضمان التوزيع العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، ويتم التوزيع عن طريق عملية القرعة عند الاقتضاء.

– مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول.

[1] رضا شلالي، بن سالم أحمد عد الرحمن، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق ص 215.

- طبقا للتشريع المعمول به ضمان ضرورة ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين.

- من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة وبالتعديل للمادة 27 من القانون العضوي 19- 08 إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتجنبها وتوزيع الهيئة الناخبة والتي كانت هذه الصلاحية سابقا من اختصاص الوالي.

- توزيع الوقت للمترشحين بشكل عادل ومنصف في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية وهذا بالتعاون مع سلطة الضبط التي تشرف على السمعي البصري فيكون لكل مترشح للانتخابات من أجل تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية التي لها ترخيص بالممارسة [1].

أثناء عملية الاقتراع:

أثناء عملية الاقتراع تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات عدة نذكرها في النقاط التالية:

- تشرف السلطة الوطنية المستقلة على عملية توزيع أوراق التصويت وباقي العتاد الانتخابي على مستوى مكاتب التصويت.
- للسلطة الوطنية حق التدخل في حالة خرق أحكام القانونيين العضويين 19- 07 و19- 08 بهدف إنجاح العملية الانتخابية.
- تخطر السلطة الوطنية النائب العام فور تسجيل أفعال جزائية وذلك بعد مراعاة الاختصاص القضائي طبقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون السابق ولكن يتضح من خلال هذه المادة أن السلطة المتصلة فندت باعتبار أعطت للنائب العام صلاحيات تقديرية والأجدر هنا للنص على تطبيق هذا النص في حق كل شخص مثبتة بارتكابه لجريمة انتخابية.

[1] رضا شلالي، بن سالم أحمد عد الرحمن، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 217.

- على رئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يتخذ جميع التدابير من أجل التصدي لأي إخلال أو تهديد بإمكانه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ولتصحيح الوضع يمكن الاستعانة بالسلطات العمومية[1].

بعد عملية الاقتراع:

بعد الانتهاء من عملية الانتخاب تبدأ عملية فرز الأصوات بتواجد ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار...، وهذا ما أكد عليه المشرع بهدف تطبيق كل مظاهر النزاهة والشفافية وبعد الانتهاء من هذه العملية التي تجرى في مكاتب التصويت أو مراكز الفرز، تليها مرحلة الكشف عن النتائج وتحديد الفائز في العملية الانتخابية، فمن صلاحية رئيس السلطة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

- يتم تسليم نسخ مصادق عليها لكل أنواع المحاضر من قبل السلطة المستقلة لممثلي المرشحين.
- تقوم السلطة المستقلة بنشر تقرير مفصل ومصادق عليه من طرف مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات، يشمل التقرير كل مراحل العملية الانتخابية في مدة أقصاها 45 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية وقد تم نشر النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة[2].

[1] نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون –العدد 02- جامعة المدية – نوفمبر 2020- ص ص114- 115.

[2] الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتma.elections.dz ، اطلع عليه يوم 17- ماي- 2022 على الساعة 22:07.

المطلب الثاني: أثر التعديلات الدستورية 2016- 2020 على الرقابة الدستورية (المجلس الدستوري):

على خلاف ما جاء في التعديل الدستوري 2016 فإن المؤسس الدستوري وفي التعديل الذي مس الدستور سنة 2020 كرس الرقابة على دستورية القوانين من جوانب عديدة إذا استبدل المجلس الدستوري الذي كان مكلف بالرقابة بمحكمة دستورية ففي التعديل الدستوري كانت الرقابة الدستورية من اختصاص المجلس الدستوري أما وفي التعديل الموالي وهو التعديل الدستوري 2020 فأولاها المشرع الجزائر إلى مؤسسة دستورية مستقلة تسمى المحكمة الدستورية وهذا ما سنتطرق إلى شرح في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:

- فرع أول يخص المجلس الدستوري لهيئة رقابية في التعديل الدستوري 2016.
- فرع ثاني يخص المحكمة الدستورية كهيئة رقابية في التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: المجلس الدستوري كهيئة رقابية في التعديل الدستوري 2016.

جاء في المجلس الدستوري بموجب نص دستوري، أوكلت له مهام جوهرية أيضا بموجب دستوري أيضا، جاء المجلس الدستوري بهدف حماية وضمان مكانة وسمو الدستور، أيضا منحت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية عن طريق تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهكذا تقام المؤسسة الممثلة للشعب لتقوم بممارسة السلطة باسمه بمنهج صحيح متناسق مع الدستور، أيضا يتدخل المجلس الدستوري لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فمهمته تكمن في مراقة السلطة التشريعية والتنفيذية كذلك مهام استشارية أخرى تضاف[1] إلى مهمته جاءت في الدستور، وقد تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة عن إصدار القوانين كذلك يمكن أن

[1] فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني العدد 05، د س، ص 105

تكون عن إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، لكن تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية بل أسند حق الإخطار لجهات معينة من الهيئات السياسية دون غيرها[1].

أولا- تشكيلة المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري من 2% عضوا حسب ما جاء في نص المادة 183 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 أنه: (يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04) وأعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، إن الملاحظ لهده التشكيلة يتضح له المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، تنفيذية تشريعية وقضائية، وهذه مسألة إيجابية وجديدة منذ ظهور المجلس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة، ومع هذا يبقى اختلال التوازن وارد من حيث الولاء لسلطة واحدة لأنها مسيطرة على بقية السلطات وهذا لا يرد للمجلس الدستوري فقط بل أيضا إلى طبيعة النظام النيابي المتع في الجزائر كاملة، لأن المؤسس الدستوري الجزائري قد صوب توليفة كل السلطات والمؤسسات المركزية للدولة من أجل خدمة السلطة التنفيذية عامة ورئيس الجمهورية خاصة ويبقى وهما وخيالا من الناحية القانونية العملية مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا- صلاحيات المجلس الدستوري:

لقد حددت صلاحيات المجلس الدستوري من طرف المشرع في نقاط محددة كالتالي:

1-المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين.

2-المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات.

[1] عيسى طيبي، المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنو 2016، علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، العدد 29، ديسمبر 2018.

3-المجلس الدستوري لجهاز استشاري.

فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة مطالبة بالعمل على احترام الدستور، وذلك بممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من عدم مخالفتها لأحكامه ولقد تناول الدستور في مضمونه نوعين من الرقابة رقابة مطابقة وأخرى دستورية وكل منهما مجال معين[1].

1-المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين:

إن الرقابة على مدي دستورية القوانين هي الاختصاص الأساسي للمجلس الدستوري بحيث جاء في الدستور الجزائري على سبيل الخصر واعتبرت كل من:

- النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات، القوانين والتنظيمات هي ما تم تحديده كمجال لعمل المجلس الدستوري سواء عن طريق الرقابة السابقة أو اللاحقة.
- فيما يخص القوانين العضوية: هي تلك النصوص التي لا يمكن سنها حتى يتم مراقبتها من طرف المجلس وإصدار مطابقتها وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ونشرها وإذا رفضت بشكل كلي أو جزئي يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس فإذا كانت مطابقة جزئية وليس لها تأثير على النصوص المتبقية فيقوم بإصدار القانون ونشره، وإذا كان لها تأثير على النصوص الأخرى لا يقوم بعملية الصدور والنشر، بل يقوم بإعادة البرلمان ككل إلى البرلمان من أجل إدخال تعديلات على ضوء ما جاء في رأي المجلس الدستوري ويقوم بتسليمه مرة أخرى رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري من أجل مراقبة مدى الدستورية على ضوء التعديلات الجديدة.

[1] سهام العبدي، المجلس الدستوري (تشكيلة وصلاحيات) على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد 04، 2016، ص 15.

- يخضع لرقابة سابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ولنفس إجراءات مراقبة القوانين العضوية فيقوم المجلس الدستوري بالفصل بموجب المادة 186 ف 03 من التعديل الدستوري في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور وإلا أصاب المؤسسات الدستورية خلل.
- بموجب أحكام المادة 111 التي تخص اتفاقيات الهدنة وبمعاهدات السلم "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضوا فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليه صراحة".
- الرقابة الدستورية يمكن أن تكون سابقة أي سابقة أي قبل أن تصبح القوانين نافذة، ويمكن أن تكون لاحقة أي بعد أن تدخل حيز النفاذ، وتضم كل من القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات الدولية، القوانين والتنظيمات تكون محل مراقبة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ وتكون رقابة لاحقة بعد أن تدخل حيز التنفيذ.
- أما بالنسبة للقوانين: القانون المتضمن التعديل الدستوري يتكفل المجلس الدستوري بمراقبة تطابق نص المشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في الحالة الواردة في المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- القوانين العادية: يقوم المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل الجهات المذكورة في المادة 187– 188 من التعديل الدستوري المذكور سابقا معاينو تطابق القوانين العادية مع الدستور، فإذا جاء الإخطار قبل صدورها يقوم المجلس الدستوري بإصدار رأيا قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإذا وقع الإخطار بعد صدورها فقرار المجلس الدستوري صبح ملزما.
- الرقابة على المعاهدات الدولية: تنقسم المعاهدات التي يكون معاينة مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري بصفة اختيارية حسب نص المادة 149 إلى نوعين: [1]

[1] العبدي سهام، مرجع سابق ص ص 22– 23.

- أما المعاهدات التي لا يشترط الدستور أن تعرض على موافقة البرلمان فهي معاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير، وهذا النوع من المعاهدات يكون خاضع لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره وفي حالة تصريح المجلس الدستوري بمخالفتها للدستور لا يتم التصديق عليها[1].

2-المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات:

فيما يخص الانتخابات يقوم المجلس الدستوري بمعالجة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وإصدار قائمة المرشحين المقبولة ملفاتهم وتقديم تقرير للملفات المرفوضة، ثم تأتي مرحلة إعلان النتائج والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية التي أرسلت إليه، في الوقت المحدد قانونا، ويقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، تقدم له من قبل المعنيين بالأمر وباسم الحزب المنتمين إليه في أجل محدد قانونا.

أما الاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي من انتهاء الاستفتاء والانتخابات الرئاسية تكون في نفس يوم الانتخاب عند مكتب التصويت نفسه، والانتخابات التشريعية تكون خلال 48 ساعة القادمة، وهذه آجال ضيقة ففي أغلب الأحيان لا يستطيع الطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة على الاختراقات والتجاوزات محل الطعن في وقت قصير مما يفوت فرصة الطعن عليهم.

3-المجلس الدستوري كجهاز استشاري:

يقوم المجلس الدستوري بالاجتماع وجوبا من أجل التأكد استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وذلك بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت لمانع: أيضا

[1] العبدي سهام، مرجع سابق ص 23.

يجتمع بقوة القانون في حالة الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إما بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة.

- يتلقى المجلس الدستوري استشارات من قبل رئيس الجمهورية في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة من أجل اتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسسات كذلك يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري عند إعلان حالتي الطوارئ والحصار، وعليه فإن مهام هذه الهيئة تكمن في التحقيق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي بينها البرلمان للدستور.

يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية المجلس الدستوري ويختص بالنظر في الطعون التي تقدم له بشأن انتخابه، أيضا يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها ويبحث تلقائيا مدى دستورية القوانين الأساسية ونظام مجلس البرلمان كذلك يفصل في النزاعات التي تتعلق بصحة انتخاب النواب في البرلمان، كذلك يقوم بوظيفة استشارية تتمثل في إبداء الرأي عندما يريد الرئيس اللجوء إلى "السلطات الاستشارية".

- وإذ جاء إعلان من المجلس الدستوري عن عدم دستورية النص المقدم له، فلا يتم إصداره. وقرارات المجلس يتم إصدارها في الجريدة الرسمية وتعتبر قراراته نهائية ليست قابلة للطعن وتكون ملزمة لجميع السلطات الإدارية[1].

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابة في ظل التعديل الدستوري 2020:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بهيئة لرقابية دستورية تسمى المحكمة الدستورية وذلك لمعرفة المؤسس الدستوري أهميتها في ضمان الرقابة على دستورية واستقرار المؤسسات الدستورية، وتسوية العلاقة بين نشاط الحكومة والبرلمان خاصة، إن قراءة النصوص المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري تبرر عن استجابة سياسية للمطالبات الملحة

[1] سهام العبدي، مرجع سابق ص ص25– 26.

والمتكررة من طرف الفاعلين القانونيين والسياسيين بأهمية اعتماد المحكمة الدستورية كونها صرحا لتجسيد دولة القانون وكفالة الديمقراطية.

جاء نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على النحو التالي "المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور" ومن هذا ننوه أن التعديل الدستوري 2020 نص على استقلال المحكمة الدستورية وحصانة أعضائها، وهذا يشير إلى أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإن رأي المؤسس الدستوري في النص الصريح عن استقلالية المحكمة الدستورية يظهر عاديا لأنه يستند على مبدأ دستوري يتضمن الفصل بين السلطات، إذ صنف المحكمة الدستورية شأنها شأن المؤسسات الدستورية الأخرى[1].

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا، يتم تعيين ثلث أعضائها من السلطة التنفيذية، أما الثلثين الآخرين يتم انتخابهم من قبل أصحاب الاختصاص، على النحو التالي:

- 04 أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية يعينهم رئيس الجمهورية، ويتضح في التعديل الدستوري 2020 تخلي عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، والمؤسس الدستوري كان بإمكانه ترك انتخاب رئيس المحكمة لأعضاء المحكمة تحقيقا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستوري.

[1] نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستور 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية العدد 02 –الجزائر 2020 ص 211.

- من بين أعضاء المحكمة العليا تنتخب عضو واحد من بين أعضائها، ومجلس[1] الأمة ينتخب عضو واحد من بين أعضائه، ومن هذا يتضح أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين، من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة.
- ستة أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري ينتخبون بالاقتراع، وتحدد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية[2].

ثانيا: مهام واختصاصات المحكمة الدستورية:

وضع المؤسس الدستوري مسؤولية ضبط المؤسسات وضمان احترام الدستور إلى المجلس الدستوري في السابق أما حاليا فهو من مسؤولية المحكمة الدستورية وذلك بعد التأكد من تمتعها بالاستقلالية وأنها لا تنتسب لأي جهة أو سلطة في الدولة، وذلك من خلال منحها العديد من الاختصاصات أصلية ورئيسية التي تتعلق بها، هذا ما سنفعل فيه في النقاط القادمة كذلك سيتم التطرق إلى اختصاصات أخرى مضمونة للمحكمة الدستورية.

1-اختصاصات المحكمة الدستورية الأصلية:

إن اختصاصات المحكمة الدستورية المذكورة في التعديل الدستوري 2020 تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين أو النصوص القانونية وقد تكون في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر او تنظيمات، وتنقسم إلى رقابة سابقة .... تخص البعض وتكون جوازية دائما، وسندرس بالتفصيل الرقابة القبلية ثم ننتقل إلى الرقابة اللاحقة الجوازية.

أ- الرقابة القبلية:

[1] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 03، جامعة غرداية (الجزائر) 2021 ص 817.

[2] إبراهيم عبد الحكيم مولاي، الراعي العبد، مرجع سابق ص 817.

ولسمو الدستور وأهميته في الدولة وجب حمايته وصونه وذلك من خلال الرقابة الدستورية. وتتمثل هذه الرقابة راقبة سابقة وجوبية ورقابة جوازية وذلك من خلال:

-رقابة سابقة وجوبية:

أعطى المؤسس الدستوري بعض النصوص إجراء إضافي ومتميز، وهذا الإجراء هو إخضاع بعض النصوص إلى رقابة مطابقة الدستور من طرف المحكمة الدستورية وإلا اعتبرت ليست دستورية لوجود عيب في الإجراءات رغم صدورها من قبل الجهة المختصة وإطار الاختصاصات الدستورية، وتسمى أيضا بالرقابة المطابقة للدستور وهو تطابق القانون مع الدستور بشكل كبير، ولا يحتوي على أي تناقض فتختص المحكمة الدستورية بنفس رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، كذلك[1] نفس رقابة القوانين العضوية مع الدستور، بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 190 ف 05 و06 من التعديل الدستوري 2020، وقد يتم إخطارها من طرف رئيس الدولة إذا كان منصب رئيس الجمهورية شاغرا، أيضا جاء في المادة 140 من الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل أن يصدر النص في الجريدة الرسمية.

-رقابة سابقة جوازية:

باعتبار أن القانون الأسمى في الدولة هو الدستور فإن الرقابة الدستورية هدفها حمايته من الخروج عن أحكامه وكذلك صونه، فيكون من اختصاص المحكمة الدستورية مراجعة دستورية

[1] جمال مشري، لمعني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة النقد للدراسات، العدد 01، جامعة خيضر بسكرة (الجزائر) 2022 ص ص 771، 772.

المعاهدات والقوانين العادية كذلك رقابة توافق القوانين للمعاهدات، وهذا كله بهدف تحقيق مبدأ سمو الدستور أيضا مبدأ الفصل بين السلطات.

-رقابة دستورية المعاهدات:

المعاهدة الدولية الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية كل اتفاق دولي مهما اختلف تسميته استنادا إلى النص الذي دل عليها جاء مطلق والمطلق يجوب على إطلاقه، إذ اعتمد النص على اتفاقية فينا المتعلق بقانون المعاهدات عند تعرفها للمعاهدات الدولية ون لهذا هذه المعاهدات والاتفاقيات لها أهمية كبيرة فقد خص المؤسس الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا اتضح عدم دستوريتها عند الإخطار بذلك، وقد جاء في المادة 190 ف 02 من التعديل الدستوري أن جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها، وذلك بالقول أنه "يمكن أن المؤسس الدستوري استبعد الرقابة اللاحقة أما فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تخضع لرقابة دستورية إنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية وهو لا يدخل ضمن الرقابة على دستورية القوانين.

-رقابة دستورية القوانين العادية:

إن رقابة دستورية القوانين يمثل الاختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري[1]، حيث كان يركز على مراقبة أعمال البرلمان عن طريق فحص مطابقة هذه النصوص للمعيار الأساسي، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية فيما يخص نص القانون من قبل الجهات التي تم تحديدها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم تقليص العدد اللازم للمعارضة إلى 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة مع الحفاظ على جهات الإخطار السابقة، إذ يتم

[1] جمال مشري، محمد لمعني، مرجع سابق، ص ص 772- 773.

إخضاع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة ذلك قبل صدوره ويخضع لرقابة جوازية لاحقة وقت ما توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية[1].

-رقابة توافق القوانين العادية للمعاهدات:

في المادة 190 ف 04 أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 القوانين العادية لرقابة توافق على المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة في مدى توافقها لكن أولا يجب إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات التي لها حق الإخطار في ما يخص دستورية المعاهدات قبل أن يصادق عليها.

وقبل إصدار القوانين ولا ضاع حق اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة.

ب- الرقابة اللاحقة الجوازية:

وتخص الرقابة اللاحقة برقابة دستورية الأوامر والتنظيمات أيضا رقابة توافق التنظيمات على المعاهدات والدفع بعدم الدستورية.

- **رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:**

إن الأوامر تعتبر من أهم الوسائل التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية والتي من خلالها يكون للأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي كما أخضعت رفقت التنظيمات إلى رقابة جوازية لاحقة، قضاء نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة الأكاديمية بعد رأي مجلس الدولة، والزامية إنظار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستوريتها ويفصل فيها في أجل 10 أيام، أيضا تختص المحكمة

[1] جمال مشري، محمد لمعني، مرجع سابق، ص 773.

الدستورية بمراجعة دستورية التنظيمات التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية، وذلك إذا أخطرت من طرف الجهات المحددة في المادة في المادة 193 المحكمة الدستورية[1] بشأنها، خلال أجل شهر نشرها، فيسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص إذا انقضى شهر.

-رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات:

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، حيث تنظر المحكمة الدستورية إذا كان هناك توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها مع إخطار المحكمة الدستورية أولا من طرف الجهات المعنية بالإخطار، كذلك يجب إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة في مدة شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

الدفع بعدم الدستورية:

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على الرقابة العدية في الجزائر منذ الاستقلال وأعطت للمتقاضي حرية ممارسة الرقابة على مدى دستورية القوانين بواسطة طعن أو دفع يقدمه أمام قاضي الموضوع بسبب منازعة أصلية يؤدي إلى مخالفة أحد الأطراف للحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع من حيث الإجراءات، كذلك مآل الحكم أو من حيث المتابعات ويتعلق بالحقوق والحريات التي وضعها المؤسس الدستوري ذاته، وجاءت الشروط الشكلية والموضوعية كممارسة الدفع بعدم الدستورية في المادتين 06 و08 من القانون العضوي 18- 16، ويثار الدفع بعدم الدستورية في اي مرحلة من مراحل الدعوى في الموضوع أمام جهات الاستئناف أو سبب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأول مرة، ويمكن أن يتم بمناسبة

[1] جمال مشري، لمعني محمد، مرجع سابق ص 774.

المعارضة في حكم غيابي أو بناء على دعوى التماس النظر أو اعتراض غير الخارج عن الخصومة.

1-الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية:

إضافة الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية والتي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين يهدف تحقيق سمو الدستور على جميع القوانين، توجد اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية تتمثل أساس في الاختصاصات الاستشارية، كذلك تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

أ- الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:

للمحكمة الدستورية اختصاصات حيث تقوم بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات[1] التشريعية والاستفتاء كما تقوم بإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

نصت المادة 192 فقرة 2 لتؤكد على دورها الاستشاري عن طريق إخطار المحكمة الدستورية حول تسيير حكم أو عدة أحكام دستورية وتعطي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها، وفي حالة خاصة تتدخل المحكمة الدستورية للبث في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه، فبقوة القانون تجتمع المحكمة الدستورية وبدون أجل وتتأكد من حقيقة المانع وبأغلبية ثلاث أرباع 3/4 تقوم باقتراح على البرلمان للتصريح بثبوت المانع.

[1] جمال مشري، محمد لمعني، مرجع سابق، ص ص 775- 776.

ب- تولي رئيس المحكمة الدستورية برئاسة الدولة:

جاء نص المادة 94 ف 07 على أنه في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تقوم المحكمة الدستورية بالاجتماع وجوبا وبأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها تقوم بتأكيد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس الأمة، فيتولى رئيس المحكمة الدستورية المهام الموكلة إلى رئيس الدولة، ونشير في هذا الصدد على أعمال المؤسس الدستوري عن حالة اقتران شغور منصب كل من رئيس مجلة الأمة ورئيس المحكمة الدستورية في وقت واحد ومن يقوم برئاسة الدولة في ذلك الوقت، والجدير أن يقوم بتكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني كونه منتخب من طرف الشعب وممثل له[1].

[1] جمال مشري، محمد لمعني، مرجع سابق ص 777.

خلاصة الفصل الثاني:

اتضح من خلال دراستنا لأهم التعديلات التي وردت في دستور 2016 و2020 فيما يتعلق بالحقوق والحريات المكرسة في التعديل الدستوري 2020 ولم ينص عليها التعديلات الدستورية السابقة خاصة ما تعلق بالمرأة ودورها في بناء المجتمع وحقوق وحريات أخرى فصلنا فيها في البحث.

كذلك التعديلات التي مست الممارسات الديموقراطية المتعلقة بالوقاية الانتخابية حيث كانت في التعديل الدستوري الهيئة العليا الوطنية كمراقبة الانتخابات وجاء التعديل الدستوري 2020 لينص على السلطة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية أيضا الرقابة الدستورية حيث تم استبدال المجلس الدستوري الذي نص عليه التعديل الدستوري 2016 بمحكمة دستورية كرسها التعديل الدستوري 2020. إذ عمل المؤسس الدستوري جاهدا من أجل النهوض والرفع من جودة الممارسات الديموقراطية بهدف النهوض بالنظام السياسي للبلاد.

الخاتمة

الخاتمة:

إن النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال سرد مختلف عناصر المذكرة الموسومة بترقية الممارسات الديموقراطية في ظل التعديل الدستوري 2016-02020 هي أنه دائما تكون دوافع وأسباب يرتكز عليها المؤسس الدستوري عند لجوئه إلى التعديل فقد تكون دوافع شخصية كما قد يلجأ إلى التعديل لأسباب سياسية تشهدها البلاد كذلك فإن للتعديل الدستوري أهداف وأغراض يسعى المؤسس الدستوري إلى تجسيدها، حيث يظهر الدور الفعال للتعديلات الدستورية في احتواء الأزمات التي يمر بها النظام الدستوري الجزائري وكذلك النظام السياسي تماشيا مع مستجدات ومواكبة التطور والازدهار للدولة في شتى مجالات الحياة الاجتماعية، الثقافية، السياسية.

إذ يتضح من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة 2016- 2020 اهتمام المؤسس الدستوري بما يتعلق بالنظام السياسي والدفع بترقيته من خلال تكريس بعض الحقوق والحريات الجديدة في التعديل الدستوري 2020 والتي لم تتطرق إليها التعديلات الدستورية السابقة خلصة ما تعلق بالمرأة ودورها في المجتمع ومكانتها السياسية كذلك حاول المؤسس الدستوري إضافة بعض التعديلات فيما يتعلق بالممارسات الديموقراطية بهدف تطوير وتحسين المنظومة السياسية من خلال استبدال الهيئة العليا والتي كانت مهمتها مراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان النتائج المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 بهيئة أخرى سميت السلطة الوطنية المستقلة بموجب التعديل الدستوري 2020 أما فيما يخص الرقابة الدستورية طرأ عليها تغيير كذلك في الهيئة الرقابية حيث استبدل المجلس الدستوري المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2016 بمحكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري 2020.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. البحري حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجامعة العربية السورية، 2018.
2. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.
3. درويش ابراهيم، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، دون جزء، الطبعة01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع –القاهرة– مصر، 2004.
4. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري، ط 8، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2012.
5. الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، 2004.
6. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، د ج، د ط، دار الخلدونية 05 شارع مسعودي محمد القبة القديمة، الجزائر د س.
7. النقشبندي أحمد العزي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، الجزء – الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، شارع الجامعة الأردنية، عمان، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بختي نفيسة، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016.
2. بركات مولود، أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، نوقشت بتاريخ 30–12–2020.

3. بنالي فضيلة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة محمود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص القانون)، كلية الحقوق جامعة، مولود معمري تيزي وزو، 2010.

4. سويح دنيا زاد، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ب. مذكرات الماجيستير:

1. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011.

ج. مذكرات الماستر:

2. بوباجو فضيل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

3. خام الله آسيا، خام الله وروضة، تنظيم الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، 2019، 2020.

ثالثا: المقالات والدراسات.

1. برادشة فريد، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 8، ديسمبر 2018.
2. بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، الجزائر، جانفي 2016.
3. بن حفاف إسماعيل، ممارسة حق استفتاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04- 12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3.
4. بن سالم رضا شلابي أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد أمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، مارس 2020.
5. بن سرية سعاد، موطن تأثير الدستور الجزائري باتفاقية سيدور إلى غاية التعديل الدستوري 2016 مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، العدد 2، 2020.
6. بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة المدية، نوفمبر، 2020.
7. بودراوة محمد، سعاد ميمونة، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، 2021.

8. بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، الجزائر، أكتوبر 2016.
9. بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمنوذج مجلة الأبحاث، كنموذج مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، العدد 02، جامعة سطيف، 02، الجزائر، 2020.
10. بوكربة خالد، عبادي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المتقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، العدد 11.
11. خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي البيض، 2021.
12. خشايمية لزهر، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.
13. دبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6.
14. دبيح عادل، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2017.
15. رحماني ربيع، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد—جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
16. زريق نفيسة، التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة المجلس الدستورين العدد 13، الجزائر، 2020.

17. سالمي عبد السلام، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد --.

18. سكيل رقية، التعديل الدستوري لسنة 2016 دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر، مجلة القانون العدد 7، ديسمبر 2016.

19. سلطاني ليلة فاطمة، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016.

20. شري جمال، محمد لمعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدارسات السياسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.

21. شلابي رضا، أحمد عبد الرحمان، بن سالم، محمد أمين حاشي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العملية الانتخابية، كنموذج مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة سطيف، 2، الجزائر، 2020.

22. ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانون مهامها وتنظيمها مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.

23. طيبي عيسى، المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ملائمة التركيبة بالأداء، مجلة التراث العدد 29، ديسمبر 2018.

24. العبيدي سهام، المجلس الدستوري، (تشكيلته وصلاحيات) على ضوء التعديل الدستوري، 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04.

25. عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 02، الجزائر، 2020.

26. علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، د، س.

27. العيداني سهام، قراءة في التعديل الدستوري الجديد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

28. فزلان سليمة، الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة ضابطة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 16-11 مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017.

29. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات، آليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8.

30. لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11.

31. مجادي رضوان، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة السيد حسن لخضر، الوادي (الجزائر)، العدد 2.

32. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، الاقتصادية، العدد، 03، جامعة غرداية.

33. الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، جانفي 2017.

رابعا: النصوص القانونية.

أ. الدساتير:

1. دستور 1963: دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.
2. دستور 1976: دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76- 79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976.
3. دستور 1989: دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989.
4. دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996. التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.
5. التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين العضوية:

القانون العادي:

6. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد رقم 2 الصادر في 15 يناير 2012.
7. النظام الداخلي المؤرخ في 22-01-2017 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 26-02-2017.

8. قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 في 28 أوت 2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. عمرة مهديد، دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016، المركز الديمقراطي العربي بتاريخ 23 نوفمبر 2016، 2022.05.18 4032تم الاطلاع على الموقع بتاريخ الساعة 23:15 – https: demacratic de/

2. الموقع الالكتروني www.reffesc dz. Net أهم محاور الدستور القادم تاريخ التصفح 23 ماي 2022 الساعة 23:32.

مواقع باللغة الأجنبية:

1. Sara Leduc nouvelle constitution en Algérie entre avancée démocratique et occasion matée posté le 08/02/2016 sur le site https://www.france24.com /fh/2016 0208 –Algérie-nouvelle – constitution interview- Hassan- Moali- sicite-civile- loi- corruption. Date de navigation. 25 -04 -2016

الفهرس

شكر وتقدير ..... /

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: التعديل الدستوري دوافعه وأهدافه 5

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري وضوابطه..... 7

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري..... 7

الفرع الأول: التعديلات الدستورية في الجزائر 8

الفرع الثاني: التمييز بين التعديل الدستوري وإلغاء الدستور 10

المطلب الثاني: ضوابط التعديل الدستوري 12

الفرع الأول: نطاق التعديل الدستوري.....12

الفرع الثاني: القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....16

المبحث الثاني: دوافع وأهداف التعديل الدستوري 18

المطلب الأول: دوافع التعديل الدستوري 18

الفرع الأول: الدوافع الشخصية.....19

الفرع الثاني: الدوافع السياسية.....21

الفرع الثالث: دوافع التعديلات في سنة 2016-2017.....25

المطلب الثاني: أهداف التعديل الدستوري.....27

الفرع الأول: مسايرة قوانين التطور في المجتمع.....27

الفرع الثاني: إكمال النقص التشريعي.....30

الفرع الثالث: تغيير نظام الحكم 33

الفرع الرابع: أهداف التعديلات لسنة 2016-2020 35

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية لسنتي 2016، 2020 اتجاه تعزيز الديمقراطية.....37

الفرع الأول: التعديل الدستوري 2016 من أجل تحقيق التكيف والاستقرار الديمقراطي 37

الفرع الثاني: تعزيزي الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في ظل التعديل الدستوري 2020...40

خلاصة الفصل الأول 43

الفصل الثاني: التعديلات لسنتي 2016- 2020 ودورها في ترقية الممارسة الديمقراطية..... 44

تمهيد 45

المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2016-2020 ..46

المطلب الأول: الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2016.....46

الفرع الأول: أنواع الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016.....47

الفرع الثاني: الفرع الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2016 56

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020 60

الفرع الأول: الحقوق الجديدة المكرسة بموجب التعديل الدستوري 20220.....60

الفرع الثاني: آليات تجسيد الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 20220 62

المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستوري لسنتي 2016-2020 على المؤسسات الدستورية.....63

المطلب الأول: أثر التعديلات الدستورية 2016-2020 على الرقابة الانتخابية.....63

الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2016.....64

الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2020.....77

المطلب الثاني: أثر التعديلات الدستورية 2016-2020 على الرقابة الدستورية.....87

الفرع الأول: المجلس الدستوري كهيئة رقابة في التعديل الدستوري بـ 2016.....87

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية في ظل التعديل الدستوري 2020.....92

خلاصة الفصل الثاني:..... 101

الخاتمة: 102

قائمة المراجع: 104

الفهرس 114

الملخص:.....

ملخص

ملخص:

يعد التعديل الدستوري من أهم المواضيع في الدولة التي بحاجة إلى دروس متأنية وأهمية كبيرة، وذلك للمعانة السامية التي تتمتع بها النصوص الدستورية في المنظومة القانونية وفي النظام السياسي. إذ يعتبر التعديل الدستوري آلية ضرورية لصياغة الدستور وتعديله بما يتماشى وأسس الاستقرار والتطور الذي ينعكس مجمل المجالات والتي غالبا ما تكون وبراءة دوافع وأهداف ترفع تعديله ومن خلال هذا البحث الوجيز الذي وقعت فيه على التعديل الدستوري سنتي 2016 و2020 ودوره في ترقية ورفع الممارسات الديموقراطية من خلال توضيح الميثاق التي تم المصادقة عليها في التعديل الدستوري 2016 وكيف تطورت واستبدلت وما أضيف إليها من مهام ووظائف في التعديل الدستوري 2020. كذلك أثر التعديلات الدستورية 2016-2020 على حقوق وحريات الأفراد في المجتمع ومكانة الدولة وهي أيضا من المحاور التي ركزنا عليها في دراستنا من خلال التطرق إلى الحقوق والحريات التي كرسها التعديل الدستوري 2020 ولم يتطرق إليها التعديلات السابقة.

Résumé :

L'amendement constitutionnel est l'une des questions les plus importantes du pays qui nécessite des leçons minutieuses et une grande importance, en raison de l'assistance sublime dont bénéficient les textes constitutionnels dans le système juridique et dans le système politique. L'amendement constitutionnel est un mécanisme nécessaire pour rédiger et amender la constitution conformément aux fondements de la stabilité et du développement qui reflète tous les domaines, qui sont souvent l'innocence des motifs et des objectifs qui suscitent son amendement. La charte ratifiée dans l'amendement constitutionnel de 2016, comment il a évolué et remplacé, et les tâches et fonctions qui lui ont été ajoutées dans l'amendement constitutionnel de 2020. En outre, l'impact des amendements constitutionnels de 2016-2020 sur les droits et libertés des individus dans la société et le statut de l'État, qui est également l'un des axes sur lesquels nous nous sommes concentrés dans notre étude en abordant les droits et libertés consacrés par l'amendement constitutionnel de 2020 que les amendements précédents n'abordaient pas.